مرکز تحقیقات دار الحدیث

میراث حدیثی شیعه

دفتر بیستم

به کوشش

مهدی مهریزی علی صدرایی خویی

بسم الله العالم

پژوهشکده علوم و معارف حدیث؛ ٦

مهریزی، مهدی، ۱۳۴۱ ـ ، گردآورنده.
میراث حدیث شیعه: دفتر بیستم / به کوشش مهدی مهریزی و علی صدرایی خویی. ـ قم: دار الحدیث، ۱۳۸۸.
۵۶۷ ص. (پژوهشکده علوم و معارف حدیث؛ ۶)
ISBN : 978 - 964 - 493 - 455 - 1
چاپ اوّل : ۱۳۸۸.
کتابنامه به صورت زیرنویس.
۱. حدیث شیعه ـ مجموعه‌ها. ۲. احادیث شیعه ـ مجموعه‌ها. الف. صدرایی خویی، علی، ۱۳۴۲ ـ ، گـردآورندهٔ همکار. ب. عنوان.
۹م۹م/۴/۱۰۶ BP

میراث حدیث شیعه / ۲۰

به کوشش: مهدی مهریزی و علی صدرایی خویی

تحقیق: مرکز تحقیقات دارالحدیث
امور اجرایی: مهدی سلیمانی آشتیانی
ویراستار: قاسم شیرجعفری
صفحه‌آرایی: سید علی موسوی‌کیا

ناشر: سازمان چاپ و نشر دارالحدیث
چاپ: اول / ۱۳۸۸
چاپخانه: دارالحدیث
شمارگان: ۱۰۰۰
قیمت: ۶۵۰۰ تومان

سازمان چاپ و نشر

دفتر مرکزی: قم، میدان شهدا، خیابان معلم، نبش کوی ۱۲ پلاک ۱۲۵ تلفن: ۷۷۴۰۵۲۳ ۰۲۵۱ / فاکس: ۷۷۴۰۵۷۱ ۰۲۵۱ / ص.پ ۴۴۶۸ / ۳۷۱۸۵

نمایشگاه و فروشگاه دائمی علوم حدیث (قم، خیابان معلم): ۷۷۴۰۵۴۵ ۰۲۵۱

فروشگاه شماره «۲» (شهر ری، حرم حضرت عبدالعظیم حسنی علیه‌السلام صحن کاشانی) تلفن: ۵۵۹۵۲۸۶۲

فروشگاه شماره «۳» (مشهد مقدس، چهارراه شهدا، ضلع شمالی باغ نادری، مجتمع فرهنگی تجاری گنجینهٔ کتاب، طبقهٔ همکف) تلفن: ۳ـ ۲۲۴۰۰۶۲ ۰۵۱۱

فروشگاه شماره «۴» (مشهد مقدس، میدان تختی، خیابان شهید اسدالله زاده، نرسیده به چهار راه پل خاکی، سمت چپ، ساختمان کوثر) تلفن: ۸۴۲۶۳۳۲

http://www.hadith.net
hadith@hadith.net

ISBN : 978 - 964 - 493 - 455 - 1

* کلیه حقوق چاپ و نشر برای ناشر محفوظ است *

رسالة في علم الرجال

سيّد حسين بن محمّد حسيني (قرن ۱۳ و ۱۴ ق)

تحقيق: حميد احمدى جلفايى

التمهيد

إنّ علمي الرجال و الدراية يعدّا من العلوم الإسلاميّة التي يتوقّف عليهما الفقه و الاستنباط، و كلّ منهما يبحث فيه عن الأحاديث و رجال الحديث من الأبعاد المختلفة التي قد بَحث حولها كثير من المتأخّرين و المتقدّمين من المحقّقين و أهل الفنّ.

و قد صُنّفت في هذا المجال كتب و رسالات كثيرة من الأزمنة القديمة إلى زماننا الحاضر، بعضها طبعت من ناحية المحقّقين و المراكز التحقيقيّة، و بعضها خطّيّة موجودة في المكاتب العلميّة، و لا ينبغي أن تبقى تلك الآثار و الذخائر مخطوطة محصورة في المكاتب، بل لابدّ أن يُسعى في إحيائها و نشر أثمارها لعموم الطالبين و المجتهدين في تلك العلوم و الفنون.

و أمّا هذه رسالة وزينة ثمينة في علم الرجال، قد صنّفها أحد من العلماء العظام الذي كان يعيش في القرن الثالث عشر، و هو السيّد حسين بن محمّد الحسيني ﷺ.

و قد أجاد البحث فيها إنصافاً، و أخذ فيها من أقوال فحول علم الرجال و المحقّقين و آرائهم، و رتّبه على مقدّمة و أبواب و خاتمة:

المقدّمة: في تعريف علم الرجال، و بيان موضوعه و غايته.

الباب الأوّل: في أنّ التزكية الرجاليّة و جرحها هل هي من قبيل الشهادة أو الرواية أو الظنون الاجتهاديّة؟

الباب الثاني: هل يجوز الاكتفاء بتعديل العلاّمةﷺ و من تأخّر عنه أم لا؟

الباب الثالث: هل يجوز الاكتفاء بتصحيح الغير أم لا؟

الباب الرابع: هل يجوز الاكتفاء في التعديل و الجرح على أخبار الآحاد المنقولة عن الأئمّة الأطهارﷺ الدالّة على منع الرواة أو دفعها أم لا؟ بناءً على كونهما من باب الشهادة أو الرواية.

الباب الخامس: في بيان اصطلاح المتأخّرين من أصحابنا في تقسيم الخبر باعتبار اختلاف رواية إلى الأقسام الأربعة المشهورة، و هي: الصحيح، و الحسن، و الموثّق، و الضعيف.

الباب السادس: في بيان طائفة من الاصطلاحات المتداولة في كتب الرجال.

و الخاتمة: في فوائد متفرّقة.

نبذة حول المؤلّف

لم نقف ـ مع الأسف ـ على ذكر المصنّف و ترجمته في كتب التراجم و الفهارس و غيرهما، إلاّ ما ورد في كتاب تراجم الرجال حيث قال في موضع:

محمّدحسين بن محمّد الحسيني (القرن ۱۳ ـ ۱۴ ق) فقيه، متبحّر في علوم الحديث و الرجال، من أعلام أواخر القرن الثالث عشر و أوائل القرن الرابع عشر.[1]

و قال في موضع آخر:

محمّدحسين بن محمّد الحسيني النجف‌آبادي فاضل، له معرفة

---

۱. تراجم الرجال، ج ۱، ص ۱۸۱.

بالمذاهب و الأديان، كان يسكن في نجف آباد من توابع أصفهان، و هو من علماء أوائل القرن الرابع عشر، له ردّ على البابيّة.[۱]

و يحتمل أنّ الثاني غير الأوّل، و يشتركا في الاسم و الأب، و الله أعلم.

قد سمّيت الرسالة في بعض الفهارس: «دراية الحديث»، لكن ما أثبتناه أصوب؛ بملاحظه قول المصنّف في بدء الرسالة هكذا: «إنّ هذا مكتوب في علم الرجال، و مأخوذ من ...».

و قد أرجع المصنّف في نفس هذه الرسالة إلى رسالة ـ أو رسائل ـ أُخرى له صنّفت في حجّيّة الظنّ، و يدلّ هذا على تبحّره في علمي الأُصول و الفقه أيضاً.

و على ما قلناه يفهم من آثاره ثلاثة عناوين:

۱. رسالة في الردّ على البابيّة.

۲. رسالة في حجّيّة الظنّ.

۳. رسالة في علم الرجال (و هي الرسالة التي بين يديك).

۴. إجازته لأحد من علماء عصره (و هو مجهول)؛ توجد نسخة منه في مكتبة المرعشي، الضميمة الرابعة من المجموعة ۶۸۶۸.[۲]

مخطوطات الرسالة

توجد لهذه الرسالة أربع مخطوطات:

الأُولى: في مكتبة كاشف الغطاء بالنجف الأشرف، مع الرقم ۱۵۷۱، كاتبها مجهول.

الثانية: في مكتبة مدرسة غرب بهمدان، الضميمة الثانية من المجموعة ۴۸۹، حرّرت في سنة ۱۲۷۱ ق، كاتبها مجهول.[۳]

---

۱. المصدر السابق، ج۲، ص۶۶۸.

۲. فهرست نسخه‌های خطی کتاب‌خانهٔ آیة الله مرعشی، ج۱۸، ص۶۲.

۳. فهرست نسخه‌های خطی کتاب‌خانهٔ غرب همدان، ص۲۴۳.

الثالثة: في مكتبة آية الله المرعشي بقم، الضميمة الثانية من المجموعة ۵۴۶۷، المظنون أنّها بخطّ المؤلّف، ناقصة من أوّلها و وسطها.[۱]

الرابعة: في مكتبة آية الله المرعشي بقم، الضميمة الخامسة من المجموعة ۸۸۷۱، حرّرها محمّد رحيم الخوئي في سنة ۱۲۶۴ إلى ۱۲۶۸ ق.[۲]

و لم تصل يدي ـ مع الأسف ـ إلى الثلاثة الأخيرة، فاعتمدت على النسخة الأُولى فقط، و هي نسخة كاملة دقيقة، و خطّها جيّد جدّاً لا تعادلها في حسن الخطّ نسخة أُخرى.

ثمّ قمنا بتقويم المتن، مستفيداً من المصادر المختلفة المربوطة بالرجال و الدراية، أو غيرهما من المصادر، و خرّجت الأقوال و المنقولات الواردة فيها؛ رجاءً على أنّها تفيد الطالبين، و تثمر القارئين.

و في الختام نقدّم جزيل الشكر إلى جميع الساعين في تهيئة مجموعة **ميراث حديث شيعه**، في مؤسّسة دار الحديث بقم، لا سيّما الإخوان المعظّمين المحقّقين: الشيخ علي صدرائي الخوئي، و الشيخ قاسم شيرجعفري، و الأخ الفاضل مهدي الآشتياني، أيّدهم الله تعالى و إيّاي بما يحبّ و يرضى.

---

۱. **فهرست نسخه‌های خطی کتابخانهٔ آیة الله مرعشی**، ج۱۴، ص۲۴۸.

۲. المصدر السابق، ج۲۳، ص۵۹.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لك الحمد يا رب بجميع محامدك ونشكرك يا سيدي على جميع الآئك ومواهبك ونصلي على حبيبك محمد نبي الرحمة وعلى الائمة الطاهرين من اهل بيته الائمة فيقول الفقير الى الله حسين بن محمد الحسيني اوني كفاهما بهما وجعل عقباها خيرا لي وبنيها ان هذا مكتوب في علم الرجال وما خوذ من محول الرجال وترتيبه على مقدمة وخاتمة وابواب المقدمة في حد العلم وموضوعه وغايته وحكم ما يبحث فيه من احوال الراوي من حيث انه راو ثم اقول الخبر وعدده وهذا الخبر بقسميه كما هو مقرر وهو واما ان يكون مشكك بشتمل جميع اصناف مباحث هذا العلم اما كان صالحا اولا والذات بالجزء والثبات بالعرض بالجزء كما تقول بان فلانا ثقة او عدل او فاسق او ضعيف او كذا فلانا او لم يرد فيه وهكذا والعكس كقولهم اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن فلان الاقاربة المدح اشتمالها على ذلك والفرق بينه وبين علم الدراية البحث عن احوال سند الخبر ومتنه وكيفية تحمله وادائه وطرق العلم يستفاد منه احوال الخبر ثبات التحقيقية من الرجال ولذا ربما يقع ان تشاور بين عداد العلوم بسبل يتيقن اذا العلوم الحقيقية يستفاد منها قواعد كلية يستند بها على معرفة الخبر ثبات الغير الحصولة على ان العلوم الحقيقية لها حجة نظرية تامل يحتاج في بعضها فهمها وادراكها الا اعمال فكر واستعمال القوى الباطنة ولنشتغل هذا العلم الا الى الحواس الظاهر الخارج او كالها تان من رمز العلوم وعلم الدراية بحث فيه من احوال سند الخبر ومتنه بحثا تعاقي بالمفاهيم لا بالمصاديق كقولهم ان الخبر الصحيح ما كان جميع سلسلة سنده اماميا عادلا ضابطا وهكذا وموضوعه رواة سلسلة الاسناد المنقول من اليتحة والراد الاطهار صلوات الله عليهم في جميع الازمنة والامصار وكون الموضوع الخبر ثبات التحقيقية غير قادح بعد وجود الجهة الجامعة بينها وهو كونه راويا فقيها وموضوع علم الفقه عند صدق الغرب الموضوع وهو ما بحث فيه عن عوارضه الذاتية التي تعرضه ذاته كالتعين للاكثاني الذاتية الوجوب له كالوجوب الارادة اعلم ان حده بواسطة انه حيوان او لا مرجح ما وقع بسكاكية انه لازم للذاته كالضحك للعارض للتعجب الخارج منه لما وجب له في التحقيق المستند الى ذاته بعد لعدم كونه الضحك واعلم ان موضوعها ما يذكر في احوال الرجال في كل من

الاصحاب الواقع في كلامه مراده هو آحاد العلماء الاصحاب وليس كذلك بل مراده من الاصحاب هم الذين وقت في عبارة كش الناقلة عنهم بالعصابة وكذا ما استشهد به شيخنا بعض الاصحاب لما في غير محل ازعمهم صاحب درك والشهيد الثاني وهما لا يضعان في تصحيح الاخبار بجزد هذا بعد الكدفيل والاستشهاد بكلام الحق في ثلث لا يخفى ما فيها اما الاولا فلانه وصف الخبر بالصحة الحسن وقد سبق ان التصحيح قد تارة يطلق على نفي الطعن واما ثانيا فلان من الرواية اذا انتهت الى الجماعة في حكم بصحتها عند ارباب الظنون الا في ندر بل لجماعة وان كانوا ضعفاء غير له لمحدل واحد وقد انتهت الرواية للثقة الجليل وهو عبارة اخرى عن الجماعة واما ثالثا فلان من عبر لواحد الذي نقل عنهم ابن المحبوب لعله يشتمل على من كان عنده وثيقة نظير عدة الكافي المشتمل على العدل وكذا الاستشهاد بكلام الشهيد لا يجدي نفعا بعد ما علم الكلام في هذا العبارة واما سندها فقد سمعت ان العبارة عبارة كش والظاهر ان مدعى الاجماع ليس هو المذكور في عدد معينهم بل يتجاوزه الى العلماء وعلى اي حال لا كلام فيه من هذه الجهة اذ الظاهر ان الناقل تبعه المحصل كش كان او غيره انما الكلام في اعتبار هذا الاجماع في المقام بعد ما عرفت اعتبار الاجماع المنقول في الموضوعات ما سمعته في حصول الاجماع او الاحاد ثم بتقدير ذلك لا دليل على حجية الاجماع المنقول في الموضوعات مطلقا او في خصوص الرجال والمدار كان بناء على الظن الخاص فخبر في خصوص الرجال كالمعدوم فكيف بما هو شبيه بالمعدوم فلا ينفعه ذلك بل يمكن ان يقال انه بتقدير حجية مطلق الاجماع لو يفيد احد الاكثر ولم يعتبر عند عدة الفقهاء سيما القدماء وهو غير خفي على من لاحظ كلماتهم بل بعد بعضهم الخبر بوجه بالضعف وان كان في سنده منهم الا انهم لا ان في ان عدم عمل العلماء غير بالغ في حصول الظن او عدم اعراضهم معلومة لهم كما نوان ارباب الظنون الخاصة ولو بغير تحقيق على اعتبار مثل هذا والحق في المقام ان يقال ان ذلك امارة من الامارات يدل على ما لا يبعد عدل الخبر باعتباره كما لا يخفى بل قال وحيد عصره في الفوائد الرجالية وعندي ان رواية هؤلاء اذا صحت اليهم لا تنقص من اكثر الصحيح فتم

جيد تم بالخير وليهنه
الله رب
العالمين

تصویر انجام رسالة فی الرجال از نسخهٔ کتابخانهٔ کاشف الغطاء ـ نجف

بسم الله الرّحمن الرّحيم

نحمدك ـ يا ربّ ـ بجميع محامدك، و نشكرك ـ يا سيّدي ـ على جميع آلائك و مواهبك، و نصلّي على نبيّك محمّدﷺ نبيّ الرحمة، و على الأئمّة الطاهرين من آله خير الأئمّة.

فيقول الفقير إلى الله حسين بن محمّد الحسيني، أُوتي كتابهما بيمناهما، و جعل عقباهما خيراً من دنياهما: إنّ هذا مكتوب في علم الرجال، و مأخوذ من فحول الرجال، حرّرته تذكرةً لنفسي و لبعض المسلمين من الأحباب، و رتّبته على مقدّمة و خاتمة و أبواب.

المقدّمة: ففي حدّ العلم و موضوعه و غايته

و حدّه: ما يبحث فيه من أحوال الراوي من حيث اتّصافه بشرائط قبول الخبر و عدمه.

و هذا التعريف هو مطّرد و هو واضح، كذلك منعكس يشمل جميع أصناف مباحث هذا العلم ممّا كان تعلّقه أوّلاً و بالذات بالمخبِر، و ثانياً و بالعرض بالخبر، كالقول بأنّ فلاناً ثقة، أو عدل، أو فاسق، أو ضعيف، أو لاقى فلاناً، أو لم يلاقه، و هكذا.

و بالعكس كقولهم: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن فلان؛ لإفادته المدح اتّفاقاً في من يقال له ذلك.

والفرق بينه و بين علم الدراية ـ الباحث عن أحوال سند الخبر و متنه و كيفيّة تحمّله و آداب نقله ـ أنّ ذلك العلم يستفاد منه أحوال الجزئيّات الشخصيّة من الرجال، و لذا ربما يقال: إنّ تعداده في عداد العلوم ليس كما ينبغي؛ إذ العلوم الحقيقيّة يُستفاد منها قواعد كلّيّة يقتدر بها على معرفة الجزئيّات الغير المحصورة، على أنّ العلوم الحقيقيّة لها جهة نظر و تأمّل يحتاج بها فهمها و إدراكها إلى إعمال فكر و استعمال

القوى الباطنة، و ليس استناد هذا العلم إلّا إلى الحواسّ الظاهرة الخارج إدراكاتها عن زمرة العلوم.[۱]

و علم الدراية يبحث فيه عن أحوال سند الخبر و متنه، بحثاً تعلّق بالمفاهيم لا بالمصاديق، كقولهم: إنّ الخبر الصحيح ماكان جميع سلسلة سنده إماميّاً عادلاً ضابطاً، و هكذا.

و موضوعه: رواة سلسلة الأخبار المنقولة عن النبيﷺ و آله الأطهار ـ صلوات الله عليهم ـ في جميع الأزمنة و الأعصار، و كون الموضوع الجزئيّات الحقيقيّة غير قادح بعد وجود الجهة الجامعة بينها، و هو كونه راوياً نظير موضوع علم الفقه، و عدم صدق تعريف الموضوع و هو: ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتيّة التي تعرضه لذاته، كالتعجّب اللاحق للإنسان لذاته، أو لجزئه كالحركة بالإرادة اللاحقة له بواسطة أنّه حيوان، أو لأمر خارج مُساوٍ له مستند إليه لازم لذاته، كالضحك العارض للمتعجّب الخارج منه المساوي له في التحقيق المستند إلى ذاته [۲] لعدم كون الفسق و العدالة و نحوهما ممّا يذكر في أحوال الرجال في كتب الرجال منها غير مضرّ إمّا بمنع صحّة هذا التعريف ـ لأنّا وجدنا التخلّف كثيراً كما في موضوع علم الفقه؛ إذ الأحكام الشرعيّة ليست من عوارض فعل المكلّف لذاتها، بل مستندة إلى أمر الشارع ـ أو بتخصيصه بعد تسليمه بالعلوم الحقيقيّة.

و غايته: تحصيل شرائط قبول الخبر، و هذا الغرض ثابت لجميع الفِرَق العاملة بالأخبار، سواء كانوا من أرباب الظنون المخصوصة أو المطلقة، أو ممّن لم يعمل في صنف الأخبار إلّا بما كان قطعيّاً منها بالتواتر أو الاحتفاف بالقرائن الدالّة على صحّة الصدور، كالمرتضى و من تبعه؛ إذ لا ريب أنّ لملاحظة أحوال الرواة مدخليّة كثيرة في حصول العلم فضلاً عن الظنّ، إلاّ لفرق خمسة:

أولاها: من لم يشترطوا في العمل بالخبر شرطاً، بل انقادوا لكلّ خبر، كما نسبه إلى

---

۱. اُنظر: طرائف المقال، ج ۱، ص ۳۷.

۲. اُنظر للمزيد: الشفاء، قسم المنطق، ج ۳، ص ۱۵۵؛ الحكمة المتعالية، ج ۱، ص ۳۰؛ تعليقة الأسفار للسبزواري، ج ۱، ص ۳۲؛ كفاية الأُصول، ص ۷؛ نهاية النهاية، ص ۲؛ نهاية الدراية في شرح الكفاية، ص ۳؛ فوائد الأُصول، ص ۲۰.

الحشويّة في المعتبر،[1] و أورد عليهم التناقض بقوله: ستكثر بعدي القالة[2]، و فساد هذا القول أوضح من أن يوضح، و أجلى من أن يبيّن، بل عدم الدليل عليه كاف، فضلاً عن قيام الدليل الواضح على العدم.

و ثانيتها: من زعموا أنّ الأخبار المودعة في الكتب الأربعة أو مطلقاً قطعيّة الصدور عن المعصوم عليه السلام، و هؤلاء طائفة من الأخباريّة؛ قال في الوافية بعد أن ذكر أنّ علم الرجال من جملة شروط الاجتهاد:

و هاهنا شكوك:

الأوّل: ما ذهب إليه الفاضل مولانا الإسترآبادي أنّ العلم بأحوال الرجال غير محتاج إليه للعمل بأحاديث الأحكام؛ لأنّ أحاديثنا كلّها قطعيّة الصدور عن المعصوم عليه السلام، و ما كان كذلك فلا يحتاج إلى ملاحظة سنده؛ أمّا الكبرى فظاهر، و أمّا الصغرى فلأنّ أحاديثنا محفوفة بالقرائن المفيدة للقطع بصدورها عن المعصوم عليه السلام.[3]

فمن جملة القرائن: أنّا كثيراً ما نقطع بالقرائن الحاليّة أو المقاليّة بأنّ الراوي كان ثقةً في الرواية، لم يرض بالافتراء و لا برواية ما لم يكن بيّناً واضحاً عنده و إن كان فاسد المذهب أو فاسقاً بجوارحه. و هذا النوع من القرينة وافرة في كتب أحاديثنا.

و منها: تعاضد بعضها ببعض.

و منها: نقل الثقة العالم الورع في كتابه الذي ألّفه لهداية الناس و لأن يكون مرجع الشيعة أصلَ رجل أو روايته، مع تمكّنه من استعلام حال ذلك الأصل أو تلك الرواية، مع تمكّنه من أن يتمسّك بروايات أُخر صحيحة.

و منها: أن يكون رواية أحد من الجماعة التي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه.

و منها: أن يكون روايته[4] من الجماعة التي ورد في شأنهم من بعض الأئمّة عليهم السلام:

---

۱. المعتبر، ج ۱، ص ۲۹.

۲. الحديث منتسب إلى الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله، لكن لم نقف عليه في المجامع الحديثيّة المعتبرة.

۳. أنظر: الفوائد المدنيّة، ص ۳۰ و ۴۰ و ۵۳.

۴. في المصدر: «راويه»، و هو الأصحّ.

«أنّهم ثقات مأمونون، خذوا عنهم معالم دينكم»، و «هؤلاء أُمناء الله في أرضه»،[۱] و نحو ذلك.

و منها: وجوده في أحد كتابي الشيخ و في الكافي و في من لا يحضره الفقيه؛ لاجتماع شهادتهم على صحّة أحاديث كتبهم، و على أنّها مأخوذة من تلك الأُصول المجمع على صحّتها ـ انتهى كلامه ـ. و ذكر في بيان شهادتهم أنّ ابن بابويه ذكر في أوّل كتابه: «إنّي لا أُورد في هذا الكتاب إلاّ ما أُفتي به، و أحكم بصحّته، و هو حجّة بيني و بين ربّي».[۲]

و قال محمّد بن يعقوب في أوّل الكافي مخاطباً لمن سأله تصنيفه: «و قلت: إنّك تحبّ أن يكون عندك كتاب كافٍ بجميع[۳] فنون علم الدين، ممّا يكتفي به المتعلّم، و يرجع إليه المسترشد، و يأخذ عنه مَن يريد علم الدين و العمل بالآثار الصحيحة عند الصادقين عليهم السلام. و اعلم يا أخي ـ أرشدك الله تعالى ـ أنّه لا يسع أحداً تمييز الشيء ممّا اختلف الرواية فيه عن العلماء برأيه إلاّ ما أطلقه العالم بقوله عليه السلام: أعرضوها على كتاب الله، فما وافق كتاب الله ـ عزّ و جلّ ـ فخذوه، و ما خالف كتاب الله فردّوه.[۴]

و قوله عليه السلام: دعوا ما وافق القوم؛ فإنّ الرشد في خلافهم[۵].

و قوله عليه السلام: خذوا المجمع عليه؛ فإنّه لا ريب فيه.[۶]

و نحن لا نعرف من جميع ذلك إلاّ أقلّه، و لا نجد شيئاً أحوط و لا أوسع من ردّ علم ذلك كلّه إلى العالم عليه السلام، و قبول ما وسع من الأمر فيه بقوله: بأيّهما أخذتم من باب التسليم وسعكم.[۷]

---

۱. لم نعثر على الخبرين في مصدر معتبر.

۲. من لا يحضره الفقيه، ج۱، ص۳.

۳. في المصدر: «يجمع من جميع» بدل «بجميع».

۴. التهذيب، ج۷، ص۲۷۵، ذيل ح۵؛ الاستبصار، ج۱، ص۱۹۰، ح۹؛ الاحتجاج، ج۲، ص۴۴۶ (و في كلّها مع اختلاف يسير).

۵. و عنه في وسائل الشيعة، ج۲۷، ص۱۱۲، ح۳۳۳۵۲.

۶. و عنه في وسائل الشيعة، ج۲۷، ص۱۱۲، ح۳۳۳۵۱.

۷. و عنه في وسائل الشيعة، ج۲۷، ص۱۱۲، ح۳۳۳۵۱.

و قد يسّر الله ـ و له الحمد ـ تأليف ما سألت، و أرجو أن يكون بحيث توخّيت، فمهما كانت [فيه] من تقصير فلم تقصر نيّتنا في إهداء النصيحة، أن[1] كانت واجبةً لإخواننا و أهل ملّتنا مع ما رجونا أن نكون مشاركين لكلّ من اقتبس منه و عمل بما فيه من دهرنا هذا، و في غابره إلى انقضاء الدنيا؛ إذ الربّ تعالى واحد، و الرسول محمّد خاتم النبيّين واحد، و الشريعة واحدة، و حلال محمّدﷺ حلال، و حرامه حرام إلى يوم القيامة». [2] انتهى.

و قال: «إنّ كلامه صريح في أنّه قصد بذلك التأليف إزالة حيرة السائل، و من المعلوم أنّه لو اتّفق[3] كتابه هذا ممّا يثبت عن أصحاب العصمة عليهم السلام و ممّا لم يثبت لزاد السائل حيرةً و إشكالاً، فعلم أنّ أحاديث كتابه كلّها صحيحة.[4]

و قال الشيخ في أوّل الاستبصار ما حاصله: إنّ الحديث على خمسة أقسام: إمّا متواتر أو لا، و الثاني إمّا محفوف بالقرائن المفيدة للقطع، أو لا، و الثاني إمّا أن لا يعارضه خبر آخر أو يعارضه، و الثاني إمّا أن يتحقّق الإجماع على صحّة أحد الخبرين أو على إبطال الآخر أو لم يكن كذلك.[5]

و جعل الأقسام كلّها قطعيّة إلاّ الأخير، أمّا الأوّل ـ و هو المتواتر ـ فظاهر، و أمّا المحفوف بالقرائن الموجبة للعلم فظاهر أيضاً، و إنّه صرّح بأنّه يجري مجرى المتواتر.

و أمّا الثالث ـ و هو كلّ خبر لا يعارضه خبر آخر ـ فقال فيه: فإذا كان خبر لا يعارضه خبر آخر فإنّ ذلك يجب العمل به من باب الذي عليه الإجماع في النقل، إلّا أن يعرف أنّ فتاواهم بخلافه، و يفهم منه أنّ نقل هذا القسم من المعصوم عليه السلام مجمع عليه، و هذا فوق حدّ الشهادة بالصحّة.

و أمّا الرابع، فقال فيه: «و لأنّه إذا ورد الخبران المتعارضان، و ليس بين الطائفة إجماع على صحّة أحدهما و لا على إبطال الآخر، فكأنّه إجماع على صحّة أحد

---

۱. كذا في المخطوطة.

۲. الكافي، ج ۱، ص ۸ و ۹ (مع اختلاف يسير).

۳. في المصدر: «لو لفق».

۴. الفوائد المدنية، ص ۵۰ و ۲۷۲.

۵. الاستبصار، ج ۱، ص ۳ ـ ۴.

الخبرين، و إذا كان إجماعاً على صحّتهما كان العمل بهما جائزاً سائغاً»، فادّعى الإجماع على صحّة هذا القسم.

فعلم منه أنّ كلّ خبر لا يعلم الإجماع على خلافه فهو عنده صحيح. فهذا شهادة منه على [صحّة] جلّ الأحاديث له بل كلّها؛ إذ القسم الخامس ممّا لا يكاد يوجد.

و قال أيضاً: «و أنت إذا فكّرت في هذه الجملة، وجدت الأخبار كلّها لا تخلو من قسم من هذه الأقسام، و وجدت أيضاً [أنّ] ما عملنا عليه في هذا الكتاب و في غيره من كتبنا في [الفتاوى في] الحلال و الحرام لا يخلو من واحد من هذه الأقسام».

و يفهم منه أنّ كلّ حديث عمل هو به، فهو عنده صحيح.

و قال في أوّل التهذيب: «و أذكر مسألة، و أستدلّ عليها؛ إمّا من ظاهر القرآن من صريحه أو فحواه أو دليله أو معناه، و إمّا من السنّة المقطوع بها من الأخبار المتواترة و الأخبار التي تقترن إليها القرائن التي تدلّ على صحّتها، و إمّا من إجماع المسلمين ـ إن كان فيها ـ أو إجماع الفرقة المحقّة. ثمّ أذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك، و أنظر في ما ورد بعد ذلك ممّا ينافيها و يضادّها، و أُبيّن الوجه فيها، إمّا بتأويل أجمع بينها أو[1] أذكر وجه الفساد فيها، إمّا من ضعف إسنادها، أو عمل العصابة بخلاف مضمونها».[2]

و هذا الكلام صريح في أنّ ما لم يتعرّض لتأويله أو طرحه، فهو إمّا من المتواتر، أو من المحفوفات بالقرائن المفيدة للقطع، أو من الأحاديث المشهورة عند أرباب الحديث؛ فالأوّلان ظاهران أنّهما من قبيل القطعي، و أمّا الثالث فهو أيضاً كذلك؛ إذ شهرة الحديث عند أربابه أيضاً ممّا يفيد القطع بصدوره عن المعصوم عليه السلام.

و بيان شهادة الشيخ الطوسي بهذا الوجه الذي ذكرته في هذه الرسالة ممّا لم أجده في كلام هذا القائل، بل هو نقل أنّ الشيخ في كتاب العدّة ذكر أنّ ما عُملت به من الأخبار فهو صحيح، ولكن تصفّحتُ العدّة فما رأيت هذا الكلام فيه.

و ذكر أيضاً أنّ الشيخ كغيره كان متمكّناً من إيراد الأخبار الصحيحة من الكتب

---

۱. في المخطوطة: «و» والظاهر أنّه تصحيف.

۲. التهذيب، ج ۱، ص ۳.

القطعيّة الاعتبار، فلا وجه لتلفيقه الأخبار الصحيحة و الضعيفة، بل هذا ممّا يَقطع العقل بحسب العادة بامتناعه.

و يمكن أن يكون قوله: «لاجتماع شهادتهم على صحّة أحاديث كتبهم» إشارةً إلى كلام الكليني و ابن بابويه، و قوله: «و على أنّها مأخوذة من تلك الأُصول المجمع على صحّتها» إشارةً إلى كلام الطوسي في «العدّة» حيث قال في بيان جواز العمل بخبر الواحد الوارد من طريق أصحابنا الإماميّة المرويّ عن النبيّ ﷺ و الأئمّة عليهم السلام: «إذا كان الراوي ممّا لا يطعن في روايته و يكون سديداً في نقله؛ و الذي يدلّ على ذلك إجماع الفرقة المحقّة، فإنّي وجدتها مجتمعةً على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم، و دوّنوها في أُصولهم، لا يتناكرون ذلك و لا يتدافعونه»،[1] انتهى.

فإنّ هذا الكلام يدلّ على أنّ الأُصول الأربعمئة كلّها كان العمل بها إجماعيّاً، و ظاهر أنّ كتابي الشيخ أخذ أحاديثهما عنها، بل الكتب الأربعة كلّها كذلك،[2] انتهى.

أقول: دعوى قطعيّة أخبارنا ـ سيّما في أمثال زماننا ـ من أغرب الدعاوي، و قد أشبعنا الكلام في ذلك في رسائلنا المحرّرة في مسألة حجّيّة الظنّ، و الكلام في المقام بعنوان الإجمال أنّ القطع أمر وجداني، و لمّا راجعنا إلى وجداننا لم نر حصول هذا الوصف فيه، و ليس ذلك من جهة تقصيرنا في الفحص عن الأمارات الموجب تراكمها للقطع لو لم يكف كلّ منها فيه، بل لأجل قصورها عن إفادة القطع بل الظنّ، و ما ذكره رحمه الله من القرائن القطعيّة بزعمه مع الإغماض عن دلالة بعضها على وقوع الاحتياج إلى علم الرجال لم يفد لنا شيئاً في ذلك، و لا يدلّ شيء منها على المدّعى، فإن كان عندك الإنصاف فلا تمش بطريق الاعتساف.

و تفصيل الجواب: أمّا عن الأوّل مع توضيح منّي و هو:

إنّا نعرف بملاحظة حال الراوي ـ بمراعاة جزمه في نقل الرواية، و احتياطِه مثل ترديده بين اللفظين المحتملين، و مثل قوله في الموضع الذي شكّ: «أظنّ أنّه قال

---

۱. عدّة الأُصول، ج ۱، ص ۴۷.

۲. الوافية، ص ۲۶۱ ـ ۲۶۶ (مع اختلاف يسير).

كذا» و «لا أحسبه إلاّ قال كذا» و هكذا ـ أنّ هذا الرجل ثقة في الرواية و لا يرضى بالافتراء بإمامه، فبان العلم بكون الراوي ثقةً لا يرضى بالافتراء... إلخ، [و هذا] لا يحصل إلاّ بالنظر في أحوال الرجال، فهل هذا إلاّ رجوع إلى الاحتياج إلى علم حال الراوي؟ إذ ليس المراد من معرفة الرجال معرفتها من كتاب خاصّ، مع أنّ حصول هذا العلم مطلقاً ممنوع، سيّما مع العلم بكون الراوي فاسد المذهب أو فاسقاً بجوارحه. و أيضاً وفور هذا النوع من القرينة ممنوع؛ إذ الظاهر أنّ خبراً تكون سلسلة سنده كلّها رجالاً يحصل في كلّ منهم العلم بعدم افترائه و سهوه و غلطه في غاية الندرة، مع أنّ كثيراً ما يدلّس المرء أمره لترويج الباطل، و يرائي من نفسه الزهد و الورع لتغرير الناس، و نفي هذا الاحتمال بحيث يقطع بعدمه لأمثالنا في أمثال زماننا في غاية البُعد.

و أمّا عن الثاني: فبأنّ تعاضد البعض بالبعض يعارض تناقض البعض بالبعض أوّلاً، و لا يوجب حصول القطع بالحديث إلّا أن يوصل إلى حدّ التواتر و هو لا يوجد إلّا في غاية الندرة ثانياً، مع أنّ الأخبار المتعاضدة المتّحدة المعاني [التي] لا يكون مشتركة في شيء من رجال السند قليلة الوجود فلا يوجب الاستغناء المذكور ثالثاً.

و أمّا عن الثالث: فبأنّ نقل الثقة لا يوجب القطع، و ما ذكره من التأييد يكون التأليف لهداية الناس، فهو لا يوجب القطعيّة، و إنّما يوجبها لو لم يجز العمل بالآحاد، مع أنّ كثيراً من علمائنا المتأخّرين ذكروا في كتابهم المؤلّف لهداية الناس ما لا يفيد إلّا ظنّاً، كالشهرة و الإجماع المنقول و نحوها؛ أما تسمع قول الصدوق في أوّل «الفقيه»: «لم أقصد فيه قصد المصنّفين من[1] إيراد جميع ما رووا»؟[2] على أنّ اللازم منه الصحّة عنده، و أتى لنا بأنّه صحيح في نفس الأمر، و ما ذكره من تمكّنهم من استعلام المآخذ بطريق القطع فهو ممنوع، و لو سلّم في الجملة ففي الجميع غير مسلّم، مع أنّ العلم بكون الراوي كما ذكره نوع من علم الرجال.

و أمّا عن الرابع: فبأنّ الجماعة التي نقل الاتّفاق على العمل بحديثهم في غاية القلّة، و أيضاً هذا الإجماع ظنّي، و أيضاً هذا الوجه يدلّ على عدم قطعيّة الأخبار؛ إذ الإجماع

---

۱. في المصدر: «في».

۲. من لا يحضره الفقيه، ج ۱، ص ۲.

بتصحيح ما يصحّ عنهم يشعر بأنّ هؤلاء لا يحكم بصحّة روايتهم، و أيضاً دلالة هذه العبارة على القطعيّة عند القدماء ممنوعة، كما أنّها عند المتأخّرين لا تدلّ على القطعيّة، مع أنّ معرفة هؤلاء لا تحصل إلّا بعلم الرجال، سيّما مع وقوع الاختلاف فيهم؛ فإنّ بعضهم ذكر مكان الأسدي: ليث المرادي، و بعضهم مكان الحسن بن محبوب: ابن فضالة بن أيّوب، و جعل بعضهم مكانه: الحسن بن عليّ بن فضّال، و بعضهم مكان فضالة: عثمان بن عيسى.

و أمّا عن الخامس: فبأنّ معرفة أنّ هذا الرجل من المأمونين يحتاج إلى علم الرجال، مع أنّ ما ورد في هذا المعنى أخبار آحاد لا تفيد القطع، و على فرض إفادتها القطع نقول: وثاقة الرجل إنّما تمنع عن تعمّد الكذب. سلّمنا جميع ذلك، ولكنّ الأمر بالمتابعة لا يدلّ على قطعيّة ما يروون، غاية الأمر أنّه يفيد وجوب العمل بفتياهم.

و أمّا عن السادس: فبأنّ شهادة المشايخ بصحّة ما في كتبهم لا تدلّ على قطعيّته؛ إذ الصحيح في مصطلحهم يطلق على الحديث باعتبار اعتضاده بأُمور يوجب الاعتماد عليه و الركون إليه، و يشهد بما ذكر ما حكي عن شيخنا البهائي في فواتح كتاب مشرق الشمسين من أنّ المتعارف بين القدماء إطلاق الصحيح على كلّ حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به و الركون إليه؛ و ذلك بأُمور:

منها: وجوده في كثير من الأُصول الأربعمئة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتّصلة بأصحاب العصمة عليهم السلام، و كانت متداولة لديهم في تلك الأعصار، مشتهرة بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار.

و منها: تكرّره في أصل واحد أو أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة و أسانيد عديدة معتبرة.

و منها: وجوده في أصل معروف الانتساب إلى الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم، كزرارة، و محمّد بن مسلم، و الفضيل بن يسار؛ و[1] على تصحيح ما يصحّ عنهم، كصفوان بن يحيى، و يونس بن عبد الرحمن، و أحمد بن محمّد بن أبي نصر؛ أو على العمل برواياتهم، كعمّار الساباطي و نظرائه ممّن عدّهم شيخ الطائفة

---

۱. كذا، و في المصدر: «أو»، و هو الأنسب للمقام.

في كتاب العدّة، كما نقله عنه المحقّق في بحث التراوح من المعتبر.[۱]

و منها: اندراجه في أحد الكتب التي عُرضت على أحد الأئمّة فأثنوا على مؤلّفها، ككتاب عبيد الله بن عليّ الحلبي الذي عرض على الصادق ﷺ، و كتاب يونس بن عبد الرحمن و الفضل بن شاذان المعروضَين على العسكري ﷺ.

و منها: أخذه من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها و الاعتماد عليها، سواء كان مؤلّفها من الفرقة الناجية الإماميّة [ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني، و كتب بني سعيد و عليّ بن مهزيار، أو من غير الإماميّة] ككتاب حفص البختري [ابن] غياث القاضي، و كتب الحسين بن عبيد الله السعدي، و كتاب القبلة لعليّ بن الحسن[۲] الطاطري.

و قد جرى رئيس المحدّثين ثقة الإسلام محمّد بن بابويه ـ قدّس الله روحه ـ على متعارف القدماء من[۳] إطلاق الصحيح على ما يركن إليه و يعتمد عليه، فَحكَمَ بصحّة جميع ما أورده من الأحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه، و ذكر أنّه استخرجها من كتب مشهورة، عليها المعوّل، و إليها المرجع.[۴] ـ انتهى كلامه ـ.

بل ربما يصفون الخبر بالقطعي و يريدون ذلك فضلاً عن أن يصفوه بالصحّة، و يشهد بذلك ما ذكره الشيخ في أوّل الاستبصار في تقسيم الخبر؛ فإنّه جعل ما وافق ظاهر الكتاب بل و مفهومه المخالف من القطعي.[۵] و يظهر من التتبّع أيضاً أنّ الصدوق يريد من الصحيح ما هو المعتمد الراجح الصدق؛ ألا ترى أنّه كثيراً ما يعتمد في تصحيح الحديث بتصحيح شيخه ابن الوليد، و سيجيء لهذا تتمّة إن شاء الله تعالى، فانتظر له.

هذا هو الكلام المنقول عن الأمين.[۶]

و عن الحدائق أنّه قال في مقام إبطال الاصطلاح بتنويع الحديث إلى الأنواع الأربعة

---

۱. راجع: المعتبر، ج ۱، ص ۶۰.
۲. في النسخة: «الحسين»، و هو سهو.
۳. في المصدر: «المتقدّمة في» بدل «القدماء من».
۴. مشرق الشمسين، ص ۲۶۹ و ۲۷۰.
۵. راجع: الاستبصار، ج ۱، ص ۴.
۶. راجع: الفوائد المدنيّة، ص ۲۴۷ ـ ۲۵۳؛ الوافية، ص ۲۶۱ ـ ۲۷۴.

المشهورة مدّعياً صحّة الأخبار به:

إنّ التوثيق و الجرح اللّذين بنوا عليهما الأخبار إنّما أخذوهما من كلام القدماء. و كذلك الأخبار التي رويت في أحوال الرواة من المدح و الذمّ إنّما أخذوها عنهم، فإذا اعتمدوا عليهم في مثل ذلك، فكيف لا يعتمدون عليهم في تصحيح ما صحّحوه من الأخبار، [و اعتمدوه] و ضمّنوا صحّته كما صرّح به جملة منهم، كما لا يخفى على من لاحظ ديباجتي الكافي و من لا يحضره الفقيه و كلام الشيخ ﷺ في العدّة و كتابي الأخبار؟ فإن كانوا ثقاتاً و عدولاً في الأخبار بما أخبروا [به] ففي الجميع، و إلاّ فالواجب تحصيل الجرح و التعديل من غير كتبهم، و أنّى لهم به.

لا يقال: «إخبارهم بصحّة ما رووه في كتبهم يحتمل الحمل على الظنّ القويّ باستفاضة أو شياع أو شهرة معتدّ بها أو قرينة أو نحو ذلك»؛ لأنّا نقول أوّلاً: إنّ أصحاب هذا الاصطلاح مصرّحون بأنّ مفاد الأخبار عند المتقدّمين هو القطع و اليقين، و إنّما عدلوا عنه إلى الظنّ لعدم تيسّر ذلك لهم.

و أمّا ثانياً: فلما تضمّنته تلك العبارات ممّا هو صريح في صحّة الأخبار بمعنى القطع و اليقين بثبوتها من المعصومين ﷺ، فإن قيل: تصحيح ما حكموا بصحّته أمر اجتهادي لا يجب تقليدهم فيه، و نقلهم المدح والذمّ رواية يعتمد عليهم فيها!

قلنا: إخبارهم بكون الراوي ثقةً أو كذّاباً و نحو ذلك أمر اجتهادي استفادوه بالقرائن المطّلعة على أحواله أيضاً.[1]

و بالجملة هم ممّن سهرت عيونهم في تصحيحها، و ذابت أبدانهم في تنقيحها، و قطعوا في تحصيلها من معادنها البلدان، و هجروا في تنقيحها الأولاد و النسوان، سيّما و قد ورد عن الأئمّة المنع عن العمل بكلّ رواية ردّوها من الأحاديث الموضوعة، فهؤلاء الثقات إذا سمعوا ذلك، كيف يحتمل نقلهم ما لا يثقون بصحّته، و لا يعتمدون على حقّيّته؟!

بل من المقطوع و المعلوم عادةً من أمثالهم أنّهم لا يذكرون و لا يريدون في مصنّفاتهم إلّا ما اتّضح لهم به الحال، و أنّه في الصدق و الاشتهار كالشمس في رابعة

---

۱. الحدائق الناضرة، ج ۱، ص ۱۶ و ۱۷ (مع اختلاف يسير).

النهار؛ لأنّهم نوّاب حفّاظ الشريعة و حرّاسها، و بهم استحكم بناؤها و أساسها، فلا حاجة إلى ملاحظة السند الموقوفة على الرجوع إلى علم الرجال غالباً، كما مرّ.

أقول: تقسيم الحديث إلى الأنواع الأربعة قد حدث في زمان العلّامة أو شيخه أحمد بن طاووس ـ رحمهما الله ـ، و كان الباعث على وضع هذا الاصطلاح على ما نقل عن شيخنا البهائي ﷺ:

هو تطاول الأزمنة بين المتأخّرين و بين الصدر السالف، و اندراس بعض الأُصول المعتمدة لتسلّط الظلمة و الجائرين من أهل الضلال، و الخوف من إظهارها و انتساخها، و انضمّ إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من الأُصول المشهورة في هذا الزمان، فالتبست [الأحاديث] المأخوذة من الأُصول المعتمدة بغيرها، و اشتبهت المكرّرة فيها بغيرها، و خفي على المتأخّرين كثيرة من القرائن، فاحتاجوا إلى قانون يتميّز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها، فقرّروا هذا الاصطلاح.[1]

و الظاهر أنّ التوثيق و التعديل أيضاً كان من جملة القرائن الموجبة للاعتماد عند القدماء، كما يستفاد من طريقتهم في تعديل الرجال و توثيقهم، و يدلّ عليه الأخبار المنقولة عنهم ﷺ في الرجوع إلى الأعدل و الأفقه و غيرهما.

ثمّ أقول: إنّه ﷺ في الحدائق،[2] و صاحب الوسائل في الوسائل قد أطالوا الكلام في المقام حتّى أنهى الثاني الوجوه إلى الاثنين و العشرين، و لكنّهما لم يأتيا بشيء يورث ظنّاً فضلاً عن القطع، و عمدة الوجوه الاثنان منها:

أحدهما: تصديق نفس المشايخ بصحّة أخبارهم على زعم الخصم.

و الثاني: ما شاع في الألسنة من أنّ الأخبار قد وصلت إلينا بعد النقل و الانتخاب بيد الأجلّاء و الثقات من الأصحاب، و لم يعتمد اللاحق خبراً إلّا بعد قراءة السابق عليه و سماعه منه، و ما هذا شأنه كيف يحتمل بقاء الضعاف فيه؟! بل لا يكون إلّا صحيحاً من العيب، و سالماً من الشكّ و الريب.

و الجواب أمّا عن مسألة تصديق المشايخ و ضمانهم صحّة ما نقلوا في كتبهم،

---

۱. مشرق الشمسين، ص ۲۷۰ (مع اختلاف يسير).

۲. الحدائق الناضرة، ج ۱، ص ۱۶.

فبأنّا نقول: إنّ تصديق المشايخ إمّا يعتبر من باب التعبّد و من باب الشهادة، أو لأنّه يحصل بسبب تصديقهم القطع بقطعيّة ما نقلوا في كتبهم؛ إذ إخبار الثقة الجليل في الأمر الجلي يفيد العلم، فإن كان مقصودك الأوّل فيرد عليه.

أوّلاً: إنّه لم يوجد الحكم بالصحّة إلاّ في كلام الفقيه، و شهادة الواحد غير معتبرة.

و ثانياً: ليس مثل هذا الكلام في مثل هذا المقام شهادة، و الشهادة أمر عرفي غير متحقّقة في المقام، بل هو إفتاء و إخبار عن الأمر الاجتهادي، و إفتاء الفقيه ليس حجّة لفقيه آخر.

و ثالثاً ليس معنى الصحّة هو القطع حتّى في اصطلاحهم كما مرّ، و هذا هو الوجه في اعتماد الأصحاب على توثيقاتهم و تعديلاتهم، و عدم اعتمادهم على تصحيح ما صحّحوا؛ إذ الأوّل إخبار عن الأمر المحسوس، و يجوز الأخذ به من باب الشهادة أو الرواية بخلاف الثاني.

و ملخّص الكلام أنّه يرد على ما ذكر من الاستدلال وجوه كثيرة من الاعتراض غير خفيّة على الناظر.

و إن كان مقصودك الثاني، فيرد عليه أنّ تصحيح المشايخ ليس أزيد من تصحيح سائر الأصحاب، و أنّ جميعها مسبَّب عن الأمارات و القرائن المختلفة باختلاف الأنظار، و كم من خبر يكون صحيحاً عند بعضهم يكون ضعيفاً عند الآخر، فلم يكن أمثال هذه التصحيحات إلّا من باب اجتهاد المجتهد و استنباط المستنبط، و اجتهاد أحد المجتهدين ليس حجّةً على الآخر. فإن كنت و لابدّ من التقليد، فلا أقل رجّحْ تقليد المشهور الذين لم يجوّزوا العمل بالأخبار إلّا بعد ملاحظة أحوال الرواة على تقليد المشايخ، مع أنّك إذا لاحظت أحوال المشايخ ترى أنّهم لم يبنوا على العمل بأخبارهم إلّا بملاحظة الاجتهاد في السند و الدلالة؛ أما سمعت قول الصدوق ﷺ أنّه قال: «كلّ خبر كان صحيحاً عند شيخي ابن الوليد فهو صحيح عندي، و كلّ خبر كان ضعيفاً عنده فهو ضعيف عندي»؟![1] و هل هذا يفيد قطعيّة الخبر؟!

---

١. راجع: هداية المسترشدين، ص٣٨٢.

و لصاحب الحدائق فيها كلام ذكره لإثبات مدّعاه، و غير خفيّ على كلّ ذي مسكة أنّه أدلّ دليل على مدّعانا، و لفظه هذا:

و نقل الصدوق في كتاب عيون أخبار الرضاؑ حديثاً في سنده محمّد بن عبد الله المسمعي، ثمّ قال بعد تمام الحديث ما هذا لفظه: «قال مصنّف هذا الكتاب: كان شيخنا محمّد بن الحسن [ابن] الوليد سيّئ الرأي في محمّد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث، و إنّما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنّه كان في كتاب الرحمة، و قد قرأته عليه، فلم ينكره و رواه لي».[1]

أقول: كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، و كان من الكتب المشهورة كما اعترف به الصدوقؒ في أوّل من لا يحضره الفقيه،[2] و هوؒ مع اعترافه بكونه من الكتب المشهورة لم يعتمد على خبره، بل اعتمد على تصحيح الغير، و هو شيخه ابن الوليد.

و حال الشيخ الطوسي في الاجتهاد في السند و الدلالة غير محتاجة إلى البيان، و تدوينه في علم الرجال و ملاحظةُ طريقته في كتابيه أصدق شاهد على المدّعى.

فالعجب ممّن تابعه كيف استغنى عنه! و كذا العجب أنّ القدماء مع قرب عهدهم و سهولة اطّلاعهم بأحوالهم لم يعوّل بعضهم على بعض، و بعض المتأخّرين يعوّلون مع بعده!

أ لا ترى أنّ الصدوقؒ ما أورد جميع ما في الكافي في من لا يحضره الفقيه، بل قال فيه: «و لم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد [جميع] ما رووه، بل قصدت... إلخ»[3] مشعراً بعدم صحّة الكتب السابقة عنده منها الكافي، بل سائر كتب نفسه.

و كذا الشيخ الطوسيؒ ما أورد جميع ما في الكافي في[4] التهذيب و الاستبصار.

و قد حكي عن جماعة من القدماء الطعن في بعض أخبار الكافي بما يقتضي أن لا يكون محلّ اعتبار، فعن المفيدؒ أنّه قال في رسالته في الردّ على الصدوق: «فأمّا ما يتعلّق به أصحاب العدد من أنّ شهر رمضان لا يكون أقلّ من ثلاثين يوماً، فهي أحاديث

---

۱. عيون أخبار الرضاؑ، ج ۲، ص ۲۱، ذيل ح ۴۵؛ الحدائق الناضرة، ج ۱، ص ۱۴.

۲. من لا يحضره الفقيه، ج ۱، ص ۴.

۳. من لا يحضره الفقيه، ج ۱، ص ۲.

۴. في النسخة: «و» بدل «في»، و هو سهو واضح.

شاذّة قد طعن نقلة الآثار من الشيعة في سندها»[۱] مع أنّه مذكور في الكافي.[۲]

و كذا عن ابن زهرة و عن السيّد أنّه طعن على الخبر الدالّ على سهو النبي ﷺ المروي في الكافي.[۳]

و عن ابن إدريس أنّه طعن على الخبرين الدالّين على جواز بيع القرض:

هل يحلّ لمحصّل و عامل بالأدلّة [أن] يرجع في ديانته إلى العمل بهذين [الخبرين]؟ و فيهما من الاضطراب ما فيهما، و أصلُهما و راويهما واحد و هو محمّد بن الفضيل، و أخبار الآحاد عندنا لا يعمل عليها، و لا يرجع في الأدلّة إليها؛ لأنّها لا تثمر علماً و لا [توجب] عملاً.[۴]

و عن الشيخ ﷺ أنّه طعن في كتابي الأخبار على خبر حذيفة، و هو مرويّ في الكافي بطرق متعدّدة، و على خبر عماد الدالّ على جواز بيع الدراهم بالدنانير نسيئةً المروي في الكافي و نحو ذلك.[۵]

و عن الصدوق ﷺ أنّه طعن في باب الرجُلين يوصى إليهما، فيتفرّد كلّ واحد منهما بنصف التركة على خبره المروي في الكافي، فقال: «لست أُفتي بهذا الحديث، بل أُفتي بما عندي بخطّ الحسن بن علي ﷺ»[۶]، مع أنّ الأوّل ـ كما قيل ـ متأخّر.

فإن قلت: لعلّ الردّ من جهة المعارضة بالأقوى الكاشفة عن صدور المردود تقيّةً، لا من جهة الضعف و عدم الصحّة.

قلت: ذلك خلاف الظاهر، سيّما بالنسبة إلى كلام الشيخ و كلام الصدوق في أوّل كتابه.

و الجواب عن الثاني: أنّ نقد الأخبار و انتخابها ليس كتصفية الدرهم المغشوش عن الغشّ، بل هو عبارة عن ترجيح بعضها على البعض و إخراج الراجح و إبقاء

---

۱. راجع: جوابات أهل الموصل، ص۱۹ (مع اختلاف يسير).
۲. أنظر على سبيل المثال: الكافي، ج۴، ص۲، ح۷.
۳. الكافي، ج۳، ص۳۵۷، ح۶؛ المدارك، ص۲۳۳.
۴. السرائر، ج۲، ص۴۳.
۵. أنظر: الاستبصار، ج۳، ص۹۴؛ التهذيب، ج۷، ص۱۰۰.
۶. من لا يحضره الفقيه، ج۴، ص۲۰۳.

المرجوح بملاحظة القرائن و الأمارات، و لا ريب أنّ أمر القرائن غير منضبط و مختلف باختلاف أنحاء الناس؛ إذ ربّ شيء يكون قرينة عند بعضهم، و ليس قرينة عند الآخر؛ ألا ترى أنّ الشيخ جعل في أوّل الاستبصار من جملة القرائن القطعيّة موافقة الكتاب،[1] و ليس هذا قرينة عندنا؟! و قس على هذا حال الصدوق الذي ذكر في أوّل كتابه ما ذكر.

و بالجملة فالاعتماد بمثل ما ذكر ـ مع ما ذكرنا ـ على مثل كتاب الصدوق﵀ اعتماد على الغير، و قد نُهي عنه بلا ريب، نعم لو ثبت اعتماد المشهور من القدماء على ما اعتمد عليه الصدوق من الأخبار المذكورة في كتابه مع ضعفها سنداً يجوز للغير الاتّكال عليه؛ لانجبار الضعف بالشهرة، و أنّى للخصم إثبات ذلك؟! فيا ليت أنّ الصدوق ذكر بدل ما اعتمد عليه من الأخبار جميع الأخبار كسائر المصنّفين؛ إذ هو بالنسبة إلينا أنفع؛ إذ ربّ خبر يكون معتبراً عندنا لأجل قرينة غير معتبرة عنده، و بالعكس.

و من هذا الباب أنّا نعتمد بما تفرّد به ابن عيسى عن يونس بوثاقتهما، و لم يعتمد الصدوق عليه؛ إذ لم يظهر سبب القدح لنا مع ظهور الوثاقة.

و الحاصل أنّه يجب لنا الاجتهاد في السند، و لا يجوز الاعتماد على الغير، سيّما بعد ملاحظة ما ورد في علاج التعارض من تقديم الأعدل و الأفقه، و ما ورد عن النصّ أنّ «لكلّ رجل منّا رجلاً يكذب عليه»،[2] و مثله عن النبي ﷺ.

و مثله عن الصادق﵇: **إنّا أهل بيت صادقون لا نخلو من كذّاب يكذب علينا، فيسقط بكذبه علينا عند الناس، و مثله عن الصادق﵇ يقول: لا تقبلوا علينا حديثاً إلاّ ما وافق القرآن و السنّة، أو تجد معه شاهداً من أحاديثنا المتقدّمة؛ فإنّ المغيرة بن سعيد[3] دسّ في كتاب[4] [أصحاب] أبي أحاديث لم يحدث بها إليّ، فاتّقوا الله و لا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا و سنّة نبيّنا ﷺ.**[5]

---

۱. اُنظر: الاستبصار، ج ۱، ص ۴.

۲. اُنظر: رجال الكشّي، ص ۲۲۶، رقم ۴۰۴؛ المعتبر، ج ۱، ص ۲۹؛ بحار الأنوار، ج ۲۵، ص ۲۸۷، ح ۴۲.

۳. في النسخة: «سعد»، و هو سهو.

۴. في المصادر الآتية: «كتب».

۵. رجال الكشّي، ص ۴۸۹، الرقم ۳۹۹. و عنه في بحار الأنوار، ج ۲، ص ۲۵۰، ح ۶۲.

قال يونس: وافيت العراق، فوجدتُ بها قطعةً من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، و وجدت أصحاب أبي عبد الله عليه السلام متوافرين، سمعت منهم و أخذت كتبهم، و عرضتها من بعدُ على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام و قال: **إنّ أبا الخطّاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطّاب، وكذلك أصحاب أبي الخطّاب يدسّون في هذه الأحاديث إلى يومنا هذا، فلا تقبلوا خلاف القرآن.**[1]

و ثالثتها: من زعموا أنّ الأخبار المودعة في الكتب قطعيّة الاعتبار، و هذا القول منسوب إلى طائفة منهم، و هو مقتضى بعض أدلّتهم مثل الاعتماد على قول المشايخ من باب الشهادة، و قد مرّ الكلام في تضعيفه هنا في الجملة، و في رسالتنا في حجّيّة الظنّ مستوفى، فمن أراد زيادة البصيرة فليراجع إليها.

و لهم وجه آخر ما وجدت في كلامهم، و نحن نذكر لهم، و هو التمسّك بمنطوق آية النبأ الدالّ على جواز الاعتماد على خبر الفاسق بعد التبيين، نظراً إلى أنّ التبيين أعمّ من القطعي و الظنّي و التفصيلي و الإجمالي، و الظنّي الإجمالي حاصل في كتب الأخبار بملاحظة القرائن الكثيرة التي منها تصديق المشايخ العظام، شكر الله سعيهم، بمحمّد و آله الكرام.

و هذا الوجه أمتن من جميع الوجوه التي ذكروها، و يردّها وجوه ثلاثة:

الأوّل: منع عموم التبيين، بل هو مختصّ بالقطعي كما هو معناه الحقيقي؛ إذ هو مأخوذ من البيان الذي هو الظهور، سيّما بعد ملاحظة العلّة المنصوصة في ذيلها، و هي **﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ﴾**[2] إلخ.

و سيّما أنّ تخصيص النهي عن الوثوق بخبر الفاسق على الغير المفيد للظنّ لا وقع له؛ إذ سجيّة العقلاء قد استقرّت على عدم ترجيح أحد المتساويين على الآخر حذراً من الترجيح بغير مرجّح، و مثل هذا لا يحتاج إلى النهي أصلاً، بل هذه قرينة واضحة على أنّ مورد النهي صورة الظنّ. اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ متعلّق النهي هو الظنّ الابتدائي الحاصل من الخبر، و بعد التأمّل في حال المخبر و ملاحظة فسقه يرتفع الوثوق

---

۱. أنظر: المصادر السالفة.

۲. سورة الحجرات، الآية ۶.

و الاطمئنان بل أصل الظنّ، فكأنّه ـ تعالى شأنه ـ أظهر غفلتهم في الاعتماد على الظنّ الذي لا استقرار له بعد التأمّل، فتأمّل.

و الثاني: منع عموم التبيين للتبيين الإجمالي على فرض شموله على الظنّي؛ إذ الظاهر منه التبيين في كلّ واحد من أخبار الفاسق تفصيلاً، و لم يظهر من القرائن المذكورة لصحّة الأخبار إلّا كون جملة هذه الكتب و هذه الأخبار المذكورة صحيحة، و الظنّ بالجملة بل القطع بها لا يستلزم الظنّ و القطع بجميع الأجزاء.

و الثالث: بعد تسليم ثبوت الظنّ التفصيلي لكلّ واحد من الأخبار المنقولة أنّ العمل بالأخبار بمجرّد وجودها في الكتب و الأُصول ـ و لو كان مظنوناً ـ بدون ملاحظة السند و أحوال الرواة خلاف الإجماع؛ إذ بناء جميع الأصحاب من زمان الغيبة الصغرى إلى زماننا هذا على ملاحظة حال الرجل في خبره، كما مرّت الإشارة سابقاً بما يدلّ على كون ذلك دأب الصدوق و شيخه ابن الوليد و الشيخ الطوسي و غيرهم، و هو ظاهر على من لاحظ كلماتهم في الكتب الفقهيّة.

و رابعتها: من ادّعوا أنّ الأخبار مظنونة الصدور عن المعصوم عليه السلام بغير ملاحظة أحوال الرجال، و هو الفاضل النراقي في المناهج مدّعياً عدم الاحتياج إلى معرفة أحوال الرواة مطنباً في المقام، و حاصله: أنّ من اطّلع على اهتمام السلف في صرف الأحاديث و نقدها يحصل له الظنّ بصدق ما دوّنوه، بل نقول: لو لم ندّع العلم ندّعي الظنّ المتأخّم له بأنّ الثقة الضابط العالم إذا جمع كتاباً في الأحاديث في زمان يكثر فيه القرائن، بل يمكن تحصيل العلم غالباً ـ سيّما مع وجود الأُصول المعتبرة المعروضة على المعصوم عليه السلام المتخلّفة من أيدي الثقات العدول ـ و يريد كونه مرجعاً للناس و دستوراً لهم، و يقرب زمانه من زمان الحجّة عليه السلام، و يتمكّن من تمييز الصحيح عن الفاسد، لا يجمع إلاّ ما ظهر له صحّته، سيّما مع شهرة الكذّابين و اجتناب الرواة عنهم، و هل الظنّ بصحّة تلك الأخبار أدون من الظنّ الحاصل من قول المعدّلين سيّما إذا ضمّ إلى ذلك شهادة جمع من العدول على صحّة تلك الأخبار، أو الإجماع على العمل بها؟ نظراً إلى [أنّ] الشيخ رحمه الله يقول:

إنّي وجدت الفرقة المحقّة مجتمعةً[۱] على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم، و دوّنوها في أُصولهم، لا يتناكرون ذلك و لا يتدافعونه؛[۲]

و إلى السيّد المرتضى﵀ يقول في جواب المسائل التبانيّات:

أكثر أخبارنا المرويّة [في كتبنا] معلومة مقطوعة على صحّتها؛ إمّا بالتواتر أو بأمارة دلّت على صحّتها و إن وجدناها في الكتب مرويّةً من طريق الآحاد.[۳]

و قال شيخنا الشهيد﵀ في الذكرى:

كُتِبَ من أجوبة مسائل أبي عبد الله﵇ أربعمئة مصنّف لأربعمئة مصنّف، و دوّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل و كذا مولانا الباقر﵇، و رجال باقي الأئمّة﵈ مشهورون معروفون، و لهم مصنّفات مشهورة، و الإنصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نقل عنهم إليهم.[۴]

و قال شيخنا الشهيد الثاني﵀ في شرح الدراية:

قد كان استقرار الإماميّة على أربعمئة مصنّف سمّوها أُصولاً، فكان عليها اعتمادهم، فتداعت الحال إلى ذهاب معظمها، و لخّصتها جماعة خاصّة في كتب خاصّة، و أحسن ما جمع منها: الكافي و التهذيب و الاستبصار و من لا يحضره الفقيه.[۵]

و قال صاحب المعالم:

إنّ أثر الإجازة بالنسبة إلى العمل إنّما يظهر حيث لا يكون متعلّقها معلوماً بالتواتر و نحوه، ككتب أخبارنا [الأربعة]؛ فإنّها متواترة إجمالاً، والعلم بصحّة مضامينها تفصيلاً يستفاد من قرائن الأحوال، و لا دخل للإجازة غالباً.[۶]

و قال شيخنا البهائي في وجيزته:

إنّ جميع أحاديثنا إلاّ ما ندر ينتهي إلى أئمّتنا الاثني عشر ـ إلى أن قال: ـ و كان

---

۱. في المصدر: «مجمعة».

۲. عدّة الأُصول، ص۳۳۸.

۳. لم نعثر عليه في مجموعة رسائله. لكن أُنظر: الفوائد المدنيّة، ص۴۹؛ منتقى الجمان، ج۱، ص۲.

۴. الذكرى، ج۱، ص۵۹ (مع اختلاف و تلخيص).

۵. الرعاية في شرح الدراية، ص۷۳ (مع اختلاف يسير).

۶. معالم الدين و ملاذ المجتهدين، ص۲۱۲.

جمع قدماء محدّثينا من كلام أئمّتنا عليهم السلام في أربعمئة كتاب تسمّى أُصولاً، ثمّ تصدّى جماعة من المتأخّرين لجمع تلك الكتب و ترتيبها؛ تقليلاً للانتشار و تسهيلاً على طالبي الأخبار، فألّفوا كتباً مضبوطة مشتملة على الأسانيد المتّصلة بأصحاب العصمة كالكافي و من لا يحضره الفقيه و التهذيب و الاستبصار و مدينة العلم و الخصال و الأمالي و عيون الأخبار و غيرها.[1]

و قال الفاضل التوني:

إنّ أحاديث الكتب الأربعة مأخوذة من أُصول و كتب معتمدة معوّل عليها، كان مدار العمل عليها عند الشيعة، و كان عدّة من الأئمّة عليهم السلام [عالمين] بأنّ شيعتهم يعملون بها في الأقطار والأمصار، و كان مدار معاملة الحديث و سماعه في زمن العسكريّين عليهما السلام بل بعد زمن الصادق عليه السلام على هذه الكتب، و لم ينكر أحد من الأئمّة على أحد من الشيعة في ذلك، بل قد عُرض عدّة من الكتب عليهم، ثمّ إن ضمّنت مع ذلك شهادة المشايخ أنفسهم يقرب الظنّ من العلم ـ انتهى ـ.[2]

قلت: الجواب أوّلاً: منع حصول الظنّ لكلّ واحد من الأخبار، و ثانياً: بناء العمل عليه الإجماع ظاهراً كما مرّ.

و خامستها: من ادّعوا أنّ الأخبار مظنونة الاعتبار، و هذه الطائفة مستغنية عن ملاحظة الرجال، ولكن لم يثبت إلى الآن من يدّعي ذلك بالنسبة إلى جميع الأخبار الموجودة، و لو ادّعى أحد فالجواب واضح بملاحظة ما مرّ.

بقي الكلام في أمرين:

أحدهما: أنّ الفاضل التوني بعد ما حكم ببطلان دعوى قطعيّة الأخبار المودعة في الكتب، و إبطالِ دعوى عدم الاحتياج إلى علم الرجال، ذهب إلى أنّ تلك الأخبار قطعيّة العمل؛ للعلم العادي بأنّ الكتب الأربعة مأخوذة من الأُصول المعتمدة، و معنى كون الأصل معتمداً هو ما ثبت من القرائن جواز العمل عليها بنصّ الأئمّة عليهم السلام و تقريرهم، و إن اشتمل بعضها على ما عُلم أنّه من غيرهم عليهم السلام؛ لأجل تقيّة أو ضيق وقت عن البيان و

---

١. الوجيزة في علم الدراية، ص١٣۶ و ۵۵١ (في ضمن مجموعة رسائل دراية الحديث، طبعة دار الحديث ـ بقم) مع التلخيص و اختلاف يسير.

٢. الوافية، ص٢٧٩ و ٢٨٠ (مع تلخيص و اختلاف يسير).

التفصيل و تمييز ما هو الحقّ عن غيره، ثمّ أورد على نفسه بعدم الاحتياج إلى علم الرجال على ما ذَكَرت.[١]

و أجاب عنه بأنّ ما قلته إنّما هو في غير المتعارضات، و أمّا المتعارضات فلم يحصل لنا العلم بالعمل بها إلّا مع الرجوع إلى الترجيح، و لم يحصل لنا العلم بجواز العمل بأحد المتعارضين من دون مراجعة إلى الترجيح، و لا ريب أنّ التفتيش عن حال الرواة أحد أسباب الترجيح.

و الجواب أنّ دعوى حصول القطع بجواز العمل بكلّ ما فيها، و إن كان راويها من الكذّابين المشهورين الذين ورد لعنهم و لزوم الاجتناب عنهم عن الأئمّة، أو من الضعفاء و المجاهيل، مردودة على مدّعيها. و ما استشهد به من عمل السيّد و الشيخ و ابن إدريس و غيرهم بالأخبار الضعيفة، فلا يدلّ على مدّعاه؛ إذ لعلّهم عملوا بها لاحتفافها بالقرائن الموجبة للاعتماد، و لذا نعمل نحن بالأخبار الضعاف المنجبرة بالشهرة.

و الثاني: أنّ بعض الأخباريّين لمّا رأى شناعة دعوى قطعيّة الأخبار وجّه قولهم بقطعيّة الأخبار و دعوى حصول العلم بصحّة الأصل و صدوره عن المعصوم عليه السلام و بصدق مثل الصدوق فيما أسند إلى الأصل أنّ المراد هو ما يطمئنّ به النفس و تقتضي العادة بالصدق، و هذا هو العلم العادي، و هو يحصل بخبر الثقة الضابط المحترز عن الكذب، بل و غير الثقة إذا علم من حاله أنّه لا يكذب أو دلّت القرائن على صدقه، و هذا هو الذي اعتبره الشارع، إلى أن قال:

و الحاصل أنّ مثل هذا الاطمئنان يجوز العمل به، فإن شئت فسمّه علماً، و إن شئت فسمّه ظنّاً، و النزاع بين الأخباريّين و المجتهدين لفظي.[٢]

قلت: يرد عليه إيراد كثير ذكرته في الرسالة المحرّرة في مسألة الظنّ، و نذكر هنا اثنين:

أحدهما: أنّ معنى العلم العادي ليس ما ذكر؛ إذ العلم هو اليقين، و لا فرق بين العلم

---

١. أنظر: الوافية، ص ٢٧٨ ـ ٢٨٣.

٢. لم نقف على قائله.

العادي والعقلي من هذه الجهة، و إنّما الفرق بينهما في أنّ أسباب الأوّل أمر عادي، كعلمنا بأنّ الجبل الغائب عنّا بعد لحظة لم يصر ذهباً، و الثاني عقلي كعدم جواز اجتماع النقيضين.

و مناط الفرق بينهما أنّ العقلي كما يستحيل خلافه عند العالم، يستحيل خلافه بالنظر إلى ذاته، بخلاف العلم العادي؛ فإنّه يستحيل خلافه عند العالم ما دام عالماً، و لا يستحيل خلافه بالنظر إلى ذاته؛ لانحراف العادّيات بالمعجزات و الكرامات.

و الثاني: أنّك بعد الاعتراف بأنّ المراد بالعلم هو الظنّ، فحجّيّته تحتاج إلى دليل و لو كان مشابهاً بالعلم، و لو ادّعى المدّعي بدل العلم العادي العلم العرفي الذي هو مرتبة ثالثة مغايرة للعلم العادي و العقلي ـ و هو الذي كان بناء العرف عليه في جميع اُمورهم، و هو ما يطمئنّ به النفس، و يحتمل خلافه احتمالاً يعتنى به ـ نردّه أيضاً بمنع وجود مثل هذا العلم في الأخبار، كما لا يخفى على ذوي الأبصار.

ثمّ مثل هذا العلم، هل حجّة أم لا؟ وجوه، و الحقّ التفصيل بين ما اعتبر الشارع فيه العلم و ما في معناه ـ كما في أحكام الطهارات و النجاسات العادي و نحوها، فيحكم فيه بعدم اعتبار العلم العرفي، بل المناط فيه العلم الحقيقي ـ و بين ما لم يعتبر فيه، بل أثبت حكماً على موضوع من الموضوعات من غير اعتبار العلم و نحوه فيه، فيحكم فيه باعتباره؛ لأنّ طريقة العرف في أمثاله هو المحكم.

فإن قلت: ليس مورد لم يعتبر الشارع فيه العلم؛ إذ الاُصول التي اعتبرها الشارع عند عدم الدليل اشتمل أدلّتها على لفظ العلم واليقين، مثل قوله ﷺ: **الناس في سعة ما لم يعلموا**،[1] و قوله ﷺ: **لا ينقض اليقين بالشكّ أبداً**.[2]

قلت: ليس مدرك الأصول في جميع المقامات هذه الأخبار؛ إذ الاُصول العدميّة حجّيّتها من باب بناء العقلاء، و أخبار الاستصحاب في دلالتها على المدّعى ألف كلام؛ فإذا وجد بناء العقلاء على خلاف الاُصول، فلم يبق دليل على اعتبار الاُصول.

---

۱. الكافي، ج ۶، ص ۲۹۷، ح ۲؛ التهذيب، ج ۹، ص ۹۹، ح ۴۳۲؛ المحاسن، ج ۲، ص ۲۳۹، ح ۱۷۳۷؛ الجعفريات، ص ۲۷؛ النوادر للراوندي، ص ۲۲۰.

۲. راجع: التهذيب، ج ۱، ص ۴۲۲، ح ۱۳۳۵؛ الاستبصار، ج ۱، ص ۱۸۳، ح ۶۴۱؛ علل الشرائع، ج ۲، ص ۳۶۱، ح ۱.

و بقيّة الشكوك مذكورة في كتب الأصحاب، و لا طائل تحتها، فإن شئت الاطّلاع فراجع الوافية و غيره.

الباب الأوّل

في أنّ التزكية الرجاليّة و جرحها هل هي من قبيل الشهادة أو الرواية أو الظنون الاجتهاديّة؟

لكلّ قول:

الأوّل: لجملة الأصحاب، منهم صاحب المعالم.[1]

و الثاني: للمشهور بين المتأخّرين.

و الثالث: لجماعة أُخرى من المتأخّرين.[2]

و احتمل بعض مشايخنا أن يكون من باب حجّيّة أهل الخبرة نظير حجّيّة قول أهل اللغة في اللغة من غير أن يعتبر فيه شروط الشهادة و الرواية.

و لازم القول الأوّل مراعاة أحكام الشهادة من لزوم تعدّد المعدّل و الجارح و غيره.

و لازم القول الثاني مراعاة أحكام الرواية و شروطها من العدالة بالمعنى الأخصّ أو الأعمّ، و الإيمان و البلوغ و العقل و الضبط، كلّ على مذهبه في الأُصول.

و لازم الثالث ملاحظة الوصف.

و النسبة بين الثالث و الأوّلين عموم من وجه إن اعتبر النافي على هذا القول مراعاة وصف الظنّ، حتّى في تعديل العدلين أو العدل، و إلاّ فعموم مطلقاً، و قد يورد على الملازمة المذكورة في الأوّلين بمنع اقتضاء كونه من باب الشهادة التعدّدَ، و من باب الرواية مراعاة اعتبار شرائط الخبر.

و لا وجه له عند الأحقر؛ أمّا في الأوّل فلأنّ التعدّد هو الأصل في الشهادة، و الاكتفاء بالوحدة في بعض المواضع لدلالة الدليل الخارجي عليه، و يشهد على هذا تتبّع كلمات الأصحاب في كلّ باب من الأبواب بحيث يظهر كونه مفروغاً عنه بينهم و

---

۱. معالم الدين و ملاذ المجتهدين، ص۲۰۴.

۲. راجع: الفوائد الرجالية للوحيد البهبهاني، ص۲۵؛ الفوائد الرجالية للسيّد بحر العلوم، ج۲، ص۳۰۹؛ الرسائل الرجالية لأبي المعالي، ص۲۷۴.

مجمعاً عليه عندهم، بل هو مركوز في ذهن عامّة الناس فضلاً عن الخواصّ، و تصفّح الأخبار و ملاحظة الآثار الواردة عن الأئمّة الأطهار عليهم الصلوات في جميع الساعات، منها ما ورد في عدم الاكتفاء في الشهادة على الزنا بشهادة رجلين، و افتقاره إلى أربعة دون القتل؛ معلّلاً بأنّ الشهادة على الزنا شهادة على الفعلين؛ إذ يفهم عنه أنّ كلّ فعل من الأفعال ممّا أُخذ في صحّة شهادته ملاحظة التعدّد و الاثنينيّة.

و منها ما ورد في علّة تعدّد الشهادتين في الأذان في أنّها شهادة. و عدم مناسبة المعلول مع العلّة في الأخبار بالنسبة إلى أفهامنا السقيمة و عقولنا القاصرة غير قادح في صحّة الاستدلال بها و الاعتماد عليها؛ إذ المتّبَع هو الظاهر من لفظ الإمام بأيّ نحو من أنحاء الكلام.

و أمّا في الثاني؛ فلأنّ الرواية عبارة عمّا اجتمع فيه الشرائط المذكورة، و منع الملازمة منع الملزوم حقيقة، و تحقيق الحقّ في المقام أنّ مقتضى الإنصاف القول بأنّه من باب الشهادة، و اعتبار لوازم الشهادة فيه بناء على مذهب من قال بحجّيّة الأخبار من باب الظنّ الخاصّ؛ لصدق الشهادة عليه عرفاً، و لازمه التعدّد لما مرّ.

نعم لو نقل التزكية عن الغير يصدق عليه تعريف الخبر، و يجوز الاكتفاء بالوحدة فيه، و من هنا اندفع الإيراد المشهور من أنّ الشهادة الفرعيّة بعد مرتبة واحدة غير معتبرة شرعاً إجماعاً، و تزكية أرباب الرجال رواة أواخر الأئمّة عليهم السلام فضلاً عن أوائلهم فلم تكن شهادتهم إلّا شهادة فرع بعدّة مراتب.

وجه الاندفاع أنّ ما ذكر داخل تحت الرواية لو نقل عن الغير كما هو دأب الكشّي رحمه الله، و لو وثّقه ـ كما هو دأب النجاشي غالباً ـ فيمكن له العلم بأحوالهم بالتتابع و التظافر مع عدم بُعد زمانه بكثير، فلا يكون داخلاً تحت الشهادة الفرعيّة.

و أمّا بالنسبة إلى مذهبنا في خصوص العمل بالأخبار، فهذه الكلمات كلّها ساقطة، أو ليس احتياجنا إلى علم الرجال من هذه الجهات، بل لأجل تحصيل الوثوق بالخبر من حيث هو من أيّ رجل كان و بأيّ سبب من الأسباب يحصل الوثوق به. و كيف كان فقد استدلّ الأوّلون على اعتبار التعدّد بأنّ التزكية شهادة، و من شأنها اعتبار التعدّد فيها كما هو ظاهر صغرى و كبرى، و أنّ مقتضى اشتراط العدالة اعتبار حصول العلم بها، و

البيّنة تقوم مقامه شرعاً فتغني عنه، و ما سوى ذلك يتوقّف الاكتفاء به على الدليل.

و استدلّ المشهورُ على الاكتفاء بالواحد بوجوه ثلاثة:

أوّلها: أنّ التعديل شرط للرواية، فلا يزيد على مشروطه، و قد اكتفي في أصل الرواية بالواحد.

و ثانيها: مفهوم آية النبأ نظراً إلى أنّ تزكية الواحد داخلة فيه، فيكون المزكّى عدلاً لا يجب التشبّث به عند خبره، و اللازم التعدّي منه إلى غيره.

و أُجيب عن الوجه الأوّل: بالمطالبة بالدليل على نفي الزيادة على المشروط، فلا نراه إلّا مجرّد دعوى. سلّمنا، لكن زيادة الشرط بهذا المعنى على مشروطه بهذه الزيادة المخصوصة أظهر في الأحكام الشرعيّة عند من يعمل بخبر الواحد من أن يبيَّن؛ إذ أكثر شروطها تفتقر المعرفة بحصولها على بعض الوجوه إلى شهادة الشاهدَين، و المشروط يكفي فيه الواحد.

قلت: قد أطنب بعض الأصحاب في النقض و الإبرام في المقام، و ليس بمهمّ، و الصواب أن يقال: إنّ هذا الوجه ممنوع صغرى و كبرى، بل هو قياس صرف.

و عن الثاني: أنّ مبنى اشتراط العدالة في الراوي على أنّ المراد من الفاسق في الآية مَن له هذه الصفة في الواقع، فيتوقّف قبول الخبر على العلم بانتفائها و هو موقوف على العدالة، و إنّما صرنا إلى قبول الشاهدين لقيامها مقام العلم شرعاً، و فرض العموم في الآية على وجه يتناول الإخبار بالعدالة يؤدّي إلى حصول التناقض في مدلولها؛ و ذلك لأنّ الاكتفاء في معرفة العدالة بخبر الواحد يقتضي عدم توقّف قبول الخبر على العلم بانتفاء صفة الفسق؛ ضرورة أنّ إخبار العدل بمجرّده لا يوجب العلم، و قد قلنا: إنّ مقتضاها توقّف القبول على العلم بالانتفاء، و هذا تناقض ظاهر، فلابدّ من حملها على إرادة الإخبار بما سوى العدالة.

قلت: ملخّصه أنّه يلزم التناقض بين المنطوق و المفهوم، و التخصيص في المفهوم أولى.

و أجاب بعض الأصحاب عن هذا بأنّ دلالة المنطوق على عدم قبول المزكّى ـ بالمفعول ـ من باب المقدّمة العلميّة، و هو دلالة التزاميّة عقليّة، و دلالة المفهوم على

قبول قول المزكّي ـ بالفاعل ـ من باب المطابقة و الدلالة اللفظيّة و هو أولى بالترجيح سيّما بعد تعاضد المفهوم بعمل المشهور.

و التحقيق أنّ هذا الجواب كأصل الإيراد فاسد.

أمّا الجواب فلأنّ هذه الدلالة الالتزاميّة مسلّمة بعد فرض وجود العلم الإجمالي في البين، لا في الشبهة البدويّة كما هو المفروض، و أمّا أصل الإيراد فلأنّ منطوق الآية ساكت عن الدلالة على عدم حجّيّة قول المجهول الحال؛ إذ غاية ما دلّت به الآية باعتبار المنطوق عليه هو عدم اعتبار قول الفاسق النفس الأمري، كما دلّت باعتبار المفهوم على اعتبار قول العدل النفس الأمري، و قول هذا الرجل المخصوص المجهول محتمل الدخول تحت كلّ منهما، غاية الأمر أنّه في صورة الشكّ لا يجوز العمل عليه باعتبار الأصل، و أين هذا من دلالة نفس الآية؟!

فإذا كانت الآية باعتبار المنطوق ساكتة، فالمفهوم يبقى دالّاً على قبول المعدّل الواحد بغير معارض. سلّمنا دلالة المنطوق و المفهوم، ولكنّ المفهوم مقدّم على المنطوق حينئذ؛ إذ المفهوم حاكم على المنطوق؛ لأنّ دلالة المنطوق على عدم القبول في جانب المعدِّل ـ بالمفعول ـ من باب عدم العلم بالعدالة و لاحتمال الفسق، و المفهوم دلّ على ثبوت العدالة فيه، فيرتفع الموضوع، و في الحقيقة التعارض غير موجود.

و إن تعلّق المُورِد بعموم العلّة و دلالته اللفظيّة، لأجبنا بأنّ هذا العموم كسائر العمومات الناهية عن العمل بما وراء العلم، المقدّم عليها هذا المفهوم باعتبار الخصوصيّة. نعم الجواب الحقيقي منع حجّيّة المفهوم، ولكنّ المورد يسلّمه.

و عن الثالث أنّ العلم بعدالة كثير من الماضين أمر ممكن بغير شكّ، لكن من جهة القرائن الحاليّة و المقاليّة إنّما [يكون] خفيّة المواقع، فلا يهتدي إلى جهاتها و جميع شتّاتها إلّا مَن عظم في طلب الإصابة جهده، و كثر في تصفّح الآثار كدّه، و لم يخرج عن حكم الإخلاص في تلك الأحوال قصده، و نيّة القربة قلبه.[1]

---

١. أُنظر: منتقى الجمان، ص ٢١؛ الفوائد الرجاليّة للبهبهاني، ص ٨؛ سماء المقال في علم الرجال، ص ٢٢١.

و فيه ما فيه، و استدلّ القائلون بأنّه من باب الظنون الاجتهاديّة دون الشهادة و الرواية؛ بعدم إمكان الشهادة؛ فإنّها إخبار جازم، و هنا غير ممكن التحقّق بالنسبة إلى الرواة؛ لاقتضاء إدراك الشاهد لهم، و هنا غير واقع إلى من كان سابقاً في أزمنة كثيرة كزرارة و أمثاله، و ماكتب في كتب الرجال ليس من باب الشهادة؛ لأنّه نقش، و الشهادة لابدّ أن يكون من باب اللفظ، مع أنّ أكثره من باب الفروع بعدّة مراتب فليس معتبراً، و لو سلّم الإمكان فلا دليل على اعتبار الشهادة على سبيل الكلّيّة الشاملة للمقام؛ إذ لا عموم من الكتاب و السنّة و لا من غيرهما على وجه الاطمئنان، سيّما شهادة الفرع، و لو سلّم فلا يسمن و لا يغني من جوع؛ لندرتها و عدم وفائها في دفع الحاجة.

و أمّا الرواية ففيها أوّلاً: أنّها غير متحقّقة؛ للزوم كونها من باب اللفظ و هو غير واقع، و الواقع ليس إلّا النقش و هو غير نافع.

و ثانياً: لا دلالة في أدلّة خبر الواحد كما برهن في محلّه، مضافاً إلى أنّه لا يسلم جلّ الرواية من الطعن، فلا محيص من الترجيح و العمل بالظنّ، مع أنّ تعيين المشتركات لا يتمّ إلّا بالظنّ، فلو كان المعيار هو العلم لزم ترك العمل بأكثر الأخبار، فيلزم المحاذير الملجئة إلى العمل بالظنّ.

قلت: أكثر ما ذكر قابل للإيراد، يظهر وجهه بملاحظة ما تقدّم و ما يأتي.

و استدلّ بعض مشايخنا على الاحتمال الرابع الذي احتمله في المقام، و هو أن يكون من باب حجّيّة قول أهل الخبرة بما فيه خبرة، كقول اللغويّين في مباحث اللغة، قال:

> **و هذا صنف مستقلّ مغاير للشهادة و الرواية؛ إذ أدرج بعضهم في طيّ الأوّل باستقرار طريقة العقلاء على الرجوع في كلّ فنّ من الفنون عند الاحتياج إليها إلى أربابها، و بدلالة الدليل الرابع المشهور المثبت لحجّيّة الظنّ بعد انسداد باب العلم الجاري في الموضوعات كالأحكام بعد أن تمّ شرائطه المقرّرة و مقدّماته المعتبرة؛ لعدم اختصاص الدليل العقلي بمقام دون مقام، و هو واضح عند ذوي الأفهام، و لم يتعدّ إلى غير أهل الخبرة؛ لأنّ الأصل الوقوف فيما خالف الأصل على محلّ اليقين، و هو قول أهل الخبرة بلا ريب و لا مين.**[1]

---

١. المَين، بالفتح: الكذب. كتاب العين، ج٨ ص٣٨٨ (مين).

أقول: و تحقيق المقام ـ لا على وجه الإطناب ـ أنّ ملاحظة أحوال الرواة مختلفة باختلاف الآراء في مسألة الخبر الواحد، فمن كان بناؤه على الظنّ المطلق فيها، فلازم مذهبه مراعاة وصف الظنّ.

و من كان بناؤه على اعتبار الخبر المظنون الصدق و الموثوق بصدوره عن الإمام عليه السلام، فلازم مذهبه في مقام التحقيق و الغضّ عن المجادلة اعتبار أحوال الرواة و ملاحظة تعديلهم و جرحهم من باب الشهادة؛ لصدق موضوع الشهادة على التوثيق و الجرح عرفاً، و حكمه ـ و هو اعتبار التعدّد ـ معلوم شرعاً، و الإيراد بعد تحقّقها في ما كتب في كتب الرجال ـ تارةً بأنّه نقش، و أُخرى بأنّ أكثره من باب فرع الفرع، و ثالثه بعدم الدليل على اعتبار الشهادة على سبيل الكلّيّة ـ مردود بأنّ الكتابة أُخت اللفظ و معتبرة عند الأصحاب في هذه المقامات إجماعاً، و الثاني بما عرفت جوابه، و الثالث بأنّ دليل الكلّيّة موجود لا وجه للتأمّل فيه، و ما يمكن أن يقال في قباله أحد أُمور:

الأوّل: التمسّك بعموم مفهوم آية النبأ أو الحديث الشريف الحسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم: **إذا شهد المسلمون عندك فصدّقهم**[1] المعلّل بقوله تعالى: **﴿يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾**.[2]

و «المسلمون» و إن كان جمعاً، لكنّ المراد به الجنس الفرد؛ لأنّه الظاهر عرفاً و أكثر استعمالاً عند عدم إرادة العموم، سيّما في المقام؛ بملاحظة العلّة المذكورة، و منع خروج ما نحن فيه عن تحته، إمّا بمنع صدق الشهادة عليه ـ و فيه ما مرّ ـ أو تسليمه بوضع اعتبار التعدّد فيها في المقام؛ لأنّ عمدة دليل ما أسّسنا من الأصل فيها ـ و هو اعتبار التعدّد فيها ـ هو الإجماع رمياً للأخبار بضعف الأسناد، و لا إجماع هنا، بل المشهور على الخلاف.

و فيه أنّ الآية خالية عن الدلالة، و الخبر كما أنّه غير باق في معناه الحقيقي، كذلك غير باق في أقرب المجازات إليه و هو الجنس الفرد؛ إذ مورده الشهادة على شرب

---

۱. الكافي، ج۵، ص۲۹۹، ح۱. و عنه في وسائل الشيعة، ج۱۹، ص۸۲، ح۲۴۲۰۷؛ بحار الأنوار، ج۲، ص۲۷۳، ح۱۳؛ و ج۴۷، ص۲۶۷، ح۳۸ (و في كلّها: «المؤمنون» بدل «المسلمون»).

۲. سورة التوبة، الآية ۶۱.

الخمر، و الواحد غير كاف إجماعاً فيه، فلابدّ أن يحمل على خلاف الظاهر؛ إمّا على الجنس الجمع مراداً به ما يشمل الاثنين، و لا ينافيه ذكر العلّة المذكورة، أو على أنّ المراد من التصديق ليس ترتيب آثار الصدق عليه كما هو ظاهر اللفظ، بل مجرّد الاعتناء بطرف الصدق في قبال عدم الاعتناء الكلّي، و هو يجتمع مع عدم حجّيّة قول المخبر بل حجّيّة خلافه، و ثمرته الإرشاد إلى عدم الإقدام على الخلاف إلّا في مقام التعارض.

و على كلا التقديرين الحديث خال عن الدلالة على المطلوب.

و الثاني: عدم وفائها في رفع الحاجة، و هو حسن عندي، و إن تأمّل فيه بعضهم.

و الثالث: أنّ تعيين الموصوف في المشتركات لا يتمّ إلّا بالظنّ كما لا يخفى، فلا يثمر التوثيق بالأمارة المعتبرة بعد أن لم يتمّ تعيين الموصوف إلاّ بالظنّ، فبالأخرة كانت الضرورة ملجئةً إلى العمل بغير العلم.

و هذا الإيراد كما هو وارد على القول بالشهادة، كذلك وارد على القول بالرواية.

و فيه منع؛ إذ تعيين المشتركات للماهر في الفنّ يتمّ غالباً من دون اعتبار الظنّ، و المواضع النادرة لا دليل على حجّيّة الظنّ فيها، و من هنا ظهر عدم جواز الاتّكال في تعيين المشتركات على ما ذكره بعض المتأخّرين في المشتركات الرجاليّة كمشتركات الكاظمي و غيره؛ إذ ليس بذلك إلّا الاعتماد على اجتهاد الغير.

الباب الثاني

هل يجوز الاكتفاء بتعديل العلّامة و من تأخّر عنه، أم لا؟

و الحقّ هو الثاني؛ لأنّهم ليسوا بأهل خبرة في هذا الفنّ، و ليس مكتوبهم إلاّ نقلاً عن الغير كما هو الظاهر من خلاصة العلّامة.

و على فرض عدم النقل، فهو ناشٍ من اجتهادهم.

الباب الثالث

هل يجوز الاكتفاء بتصحيح الغير، أم لا؟

و الحقّ هو الثاني؛ لأنّ التصحيح ليس كالتوثيق؛ إذ الثاني شهادة عن الأُمور المحسوسة، و الأوّل اجتهاد، و هل يجوز الاكتفاء به بناءً على اعتبار التعديل من باب الظنون الاجتهاديّة، أم لا؟ فقد نقل فيه قولان:

قول بعدم الاكتفاء به؛ لأنّ المعتبر هو الظنّ الثانوي الباقي بعد الفحص و حصول العجز؛ لكون الأصل هو العلم.

و قول بالاكتفاء به؛ لأنّ المفروض حصول الظنّ، و لا دليل على التفرقة و قبح الترجيح بلا مرجّح، فالضرورة الملجئة إلى اعتباره في الجملة كافٍ بعد ملاحظة ما ذكر.

و الأوجه هو الأوّل، إلاّ إذا حصل من اتّفاق كثير من العلماء على تصحيح خبر الظنّ المعتمد المركون إليه.

الباب الرابع

هل يجوز الاكتفاء في التعديل و الجرح على الأخبار الآحاد المنقولة عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام الدالّة على مدح الرواة أو ذمّها، أم لا؟ بناءً على كونهما من باب الشهادة أو الرواية

فيه وجوه، يمكن القول بعدم الاكتفاء به و إن اكتفي بتعديل عدل واحد، و وجه الفرق أنّه ثبت حجّيّة قول أهل الخبرة ممّا فيه خبرة، و لم يثبت حجّيّة الخبر الواحد في الموضوعات الصرفة.

لا يقال: إنّ الأخبار الواردة في مدح الرواة مثلاً يدلّ بالالتزام على قبول قولهم، و هو حكم شرعي لا موضوع صرف، و بمثل هذا خلصت عن محذور الإيراد الوارد على الخبر الدالّ على ترخيص الإمام عليه السلام الأنفال لشيعته إرجاعاً للإذن في التصرّف في ماله الذي يحتاج إلى القطع إلى الحكم الشرعي، بمعنى أنّ حكم الله في مثل هذا المال هو جواز التصرّف؛

لأنّا نقول أوّلاً: لا دلالة لأخبار المدح و الذمّ على جواز قبول خبرهم؛ إذ ليس قول الإمام عليه السلام في هذا المقام.

و ثانياً: سلّمنا دلالتها، ولكن فررت من محذور إلى محذور آخر، و هو أنّه حينئذ يصير من جملة المسائل الأُصوليّة العلميّة، و المشهور عدم حجّيّة الخبر الواحد فيها، بل نقل الإجماع عليه، و يمكن القول بحجّيّته و إن لم نقل باعتبار تعديل العدل الواحد.

و وجه الفرق أن يقال: إنّه لم يوجد الدليل على اعتبار تعديل العدل الواحد؛ إذ المورد مورد الشهادة، و يلتزم بوجود الدليل على حجّيّة خبر الواحد في المقام بأن يستكشف الإجماع عن أحوال السلف على اعتبار الخبر الواحد في خصوص الرجال أيضاً كالأحكام بملاحظة استدلالهم و تدوينهم في ترجمة الرواة، أو يلتزم بدلالة غير ذلك من أدلّة الخبر الواحد عليه.

و يمكن القول بحجّيّة الخبر الواحد و اعتبار تعديل العدل الواحد أيضاً، و وجهه معلوم ممّا مرّ.

الباب الخامس

في بيان اصطلاح المتأخّرين من أصحابنا في تقسيم الخبر باعتبار اختلاف راويه إلى الأقسام الأربعة المشهورة، و هي: الصحيح و الحسن و الموثّق و الضعيف

قال في الذكرى:

الصحيح: ما اتّصلت روايته إلى المعصوم عليه السلام بعدل إمامي. و الحسن: ما رواه الممدوح من غير نصّ على عدالته. و الموثّق: ما رواه من نصّ على توثيقه مع فساد عقيدته، و يسمّى القوي.[1]

و أورد الشهيد الثاني رحمه الله على تعريف الصحيح أنّ إطلاق الاتّصال بالعدل يتناول الحاصل في بعض الطبقات، و ليس بصحيح قطعاً، و على تعريف الحسن و الموثّق أنّهما يشملان ما يكون في طريقه راوٍ واحد بأحد الوصفين مع ضعف الباقي.

فزاد في التعريفات الثلاثة قيوداً أُخرى ليسلم ما أورد عليها، فعرّف في بداية الدراية

---

١. ذكرى الشيعة، ص٤٨.

الصحيح بما اتّصل سنده إلى المعصوم عليه السلام بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات، و إن اعتراه شذوذ.[1]

و عرّف الحسن كذلك بما اتّصل سنده بإمامي ممدوح بلا معارض ذمّ مقبول، من غير نصّ على عدالته في جميع مراتبه أو بعضها مع كون الباقي بصفة الرجال الصحيح.[2]

و عرّف الموثّق بما دخل في طريقه مَن نصّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته، ولم يشتمل باقيه على ضعف.[3]

و قال في تعريف الضعيف: إنّه لا يجتمع فيه شروط أحد الثلاث.[4]

قال في المنتقى:

و كلامه فيما عدا الصحيح جيّد، و أمّا فيه فيرد عليه و على الشهيد رحمه الله في الذكرى أيضاً أوّلاً: أنّ قيد العدالة مغنٍ عن التقييد بالإمامي؛ لأنّ فاسد المذهب لا يتّصف بالعدالة حقيقة، كيف و العدالة حقيقةٌ عرفيّة في معنى معروف، و لا يجامع فسادَ العقيدة قطعاً.

و ادّعاء والدي رحمه الله في بعض كتبه توقُّفَ صدق وصف الفسق بفعل المعاصي المخصوصة على اعتقاد الفاعل كونها معصيةً عجيب!

و ثانياً: أنّ الضبط شرط في قبول خبر الواحد، فلا وجه لعدم التعرّض له في [التعريف].[5]

قلت: قد يمكن أن يقال في جواب المنتقى: إنّ ذكر العدل ـ جرياً على ما هو المتعارف عند أرباب هذا الاصطلاح من اعتبار العدالة ـ على حسب أفعال الجوارح دون الاعتقاد، فلم يكن ذكره لغواً، بل عدم ذكره يكون مخلّاً في طرد الحدّ، و إنّ الضبط لمّا كان هو الأصل في الإنسان، و لم يعهد توصيف أحد من الرواة بكثرة السهو و النسيان، فلم يكن ذكره مخلّاً في طرد الحدّ.

---

۱. بداية الدراية، ص۱۹؛ الرعاية في شرح البداية، ص۸۰

۲. بداية الدراية، ص۲۱؛ الرعاية في شرح البداية، ص۸۱

۳. بداية الدراية، ص۳۳؛ الرعاية في شرح البداية، ص۸۲

۴. بداية الدراية، ص۲۴۰.

۵. منتقى الجمان، ص۵.

و في جواب إيراد الشهيد الثاني﵀ على تعريف الصحيح: إنّ صدق اتّصال الرواية إلى الإمام بعدل إمامي بمجرّد وجود العدل الإمامي في الطبقة العليا ممنوع، نعم الإيراد على تعريف الحَسَن و الموثّق غير قابل الاندفاع إلّا أن يقال: إنّ الرواية المشتملة على الطبقات الكثيرة روايات متعدّدة بمقدار تعدّد الطبقات، و الحدّ محمول على اعتبار الرواية من حيث هي هي، مع قطع النظر عن ملاحظة الرواية الأُخرى.

و على هذا يصحّ توصيف الرواية التي رواها الإمامي الممدوح عن غيره بالحسن، و هكذا الموثّق.

و ليس هذا إطلاق آخر للحَسَن و الموثّق، بل إطلاق واحد، لكن قد يلاحظ التوصيف بملاحظة جميع الطبقات، و قد يلاحظ بملاحظة بعضها، إلّا أنّ الإطلاق الثاني يحتاج إلى تقييد.

و بهذا الوجه يدفع الإيراد عن الشهيد﵀، لكن يرد عليه إيراد آخر، و هو أنّ مثل ذلك يجري في الصحيح أيضاً، فلِمَ اعتبر فيه ملاحظة جميع الطبقات بأن يقال: «هذه الرواية صحيحة» مشاراً بها إلى الرواية التي ذكرها في التهذيب المشتملة على الأسانيد الكثيرة، و يعتبر في صحّة اتّصافها بالصحّة كون جميع طبقاتها صحيحة.

و قد يلاحظ بالنسبة إلى راوٍ معيّن كما يقال في الصحيح عن فلان، و يعتبر في صحّة اتّصافها بالصحّة كونها صحيحة إلى فلان، و الفلان غير داخل فيه.

و قد يضاف إلى راوٍ معيّن، و يقال: «صحيحة فلان»، و هذا يقع غالباً في الراوي المتّصل إلى المعصوم﵇، و هذا يدلّ على صحّة الرواية إلى فلان بدخول الغاية أيضاً بل ما بعد فلان إلى أن يصل إلى المعصوم﵇ لو لم يكن في الطبقة المتّصلة إلى المعصوم﵇، و الإضافة بأدنى ملابسة.

و قس على هذا سائر أقسام الخبر، فافهم و اغتنم.

بقي الكلام في شيئين:

أحدهما: في بيان سبب إحداث هذا الاصطلاح، و قد أشرنا إليه سابقاً إجمالاً و قلنا: إنّ أوّل من أحدث هذا الاصطلاح هو العلّامة﵀، أو شيخه السيّد أحمد بن طاووس صاحب البشرى رضوان الله عليهما. و سرّه ـ على ما سمعناه من الأساتيد و رأيناه في

كتب من تقدّم علينا ـ أنّ القدماء كان طريقهم في العمل بالأخبار ملاحظة احتفافها بالقرائن الدالّة على صدق الصدور علماً أو ظنّاً يطمئنّ به و يعتمد عليه، و يجعلون الصحيح عبارة عمّا وثق به و اعتمد عليه و يركن إليه، سواء كان الراوي إماميّاً أو غيره، عادلاً أو غيره، و ما سواه ضعيفاً.

لا يقال: كيف يجتمع هذا مع إجماع الشيخ﵀ على اعتبار العدالة في الراوي في العمل بخبر الواحد.

لأنّا نقول: إنّ هذا الإجماع لا ينافي ما ذكرنا؛ إذ ذلك بالنظر إلى جواز العمل بخبر الواحد من حيث هو، مع قطع النظر عن القرائن الخارجيّة، و في الحقيقة إنّ عملهم على خبر الواحد موقوف على انضمام القرينة، داخليّةً كانت كأوصاف الراوي، أو خارجيّةً كسائر القرائن التي قد سبقت الإشارة إلى جملة منها، و هي كانت كثيرة عندهم. و لمّا وصلت النوبة إلى المتأخّرين وجدوا القرائن التي كان مدار عمل القدماء عليها مختفيةً إلّا القرائن الداخليّة، فانظروا إلى تنويع الأخبار بملاحظة حال الرواة لانضباطها و عدم اختفائها؛ إذ لا يجوز العمل باعتبار القرائن المجملة لاختلاف القرائن بحسب نظر الناظرين و آراء المجتهدين، فالعمل على الخبر باعتبارها تقليد على الغير، و هو منهيّ عنه كتاباً و سنّة.

و ثانيهما: في بيان سبب التنويع إلى الأربعة، مع أنّها متنوّعة عند القدماء على قسمين، و كان سبب ذلك أحد أمرين:

الأوّل: أنّ الصحيح عبارة عمّا عدا الضعيف عند المتأخّرين أيضاً، و التنويع المذكور إشارة إلى اختلاف مراتب الصحّة، و يثمر ذلك في مقام التعارض و نحوه.

و الثاني: ملاحظة مذهب أرباب العاملين بالأخبار؛ لوجود الخلاف بينهم في شروط العمل بالأخبار.

و الظاهر هو الثاني.

الباب السادس

في بيان طائفة من الاصطلاحات المتداولة في كتب الرجال

منها قولهم: ثقة.

نقل عن المحقّق محمّد [الإسترآبادي] أنّه قال:

إنّ النجاشي إذا قال: ثقة، و لم يتعرّض إلى فساد المذهب، فظاهره أنّه عدل إمامي؛ لأنّ ديدنه التعرّض إلى الفساد، فعدمه ظاهر في عدم ظفره، و هو ظاهر في عدمه؛ لبعد وجوده، مع عدم ظفره لشدّة بذل جهده و زيادة معرفته، و كان عليه جماعة من المحقّقين ـ انتهى ـ.[1]

و قال المحقّق البهبهاني رحمه الله:

و لا يخفى أنّ الرويّة[2] المتعارفة المسلّمة المقبولة أنّه إن قال عدل إمامي، النجاشي كان أو غيره: فلان ثقة، إنّهم يحكمون بمجرّد هذا القول بأنّه عدل إمامي، كما هو ظاهر؛ إمّا لما ذكر، أو لأنّ الظاهر من الرواة التشيّع، و الظاهر من الشيعة حسن العقيدة، أو لأنّهم وجدوا منهم أنّهم اصطلحوا بذلك[3] في الإماميّة، و إن كانوا يطلقون على غيرهم مع القرينة، أو لأنّ المطلق ينصرف إلى الكامل، أو لغير ذلك على منع الخلوّ.

نعم في مقام التعارض بأن يقول آخر: «فطحيّ» مثلاً، يحكمون بكونه موثّقاً معلّلين بعدم المنافاة، و لعلّ مرادهم عدم معارضة الظاهر للنصّ و عدم تعارضه[4].[5]

قلت: أو لعدم الوثوق بغير الإمامي، كما يظهر ذلك من كلام الشهيد الثاني رحمه الله في عدّة مواضع من الكتب الفقهيّة، أو يستنبط ذلك من إطلاق الثقة؛ إذ مقتضى الإطلاق الثقة على الإطلاق، و غير الإمامي ليس ثقة على الإطلاق؛ لتقصيره في أمر اعتقاده، و المشهور بين الطلّاب أنّ لفظ ثقة في ألسنة علماء الرجال يراد به ثلاثة اُمور: العدالة، و

---

۱. راجع: الفوائد الرجاليّة، ص۱۸؛ نهاية الدراية للسيّد الصدر، ص۳۸۷؛ منتهى المقال، ص۱۳.

۲. في النسخة: «الرواية»، و هو سهو.

۳. في المصدر: «ذلك» بدون الباء، و هو الأنسب.

۴. في المصدر: «مقاومته».

۵. الفوائد الرجاليّة للبهبهاني، ص۱۸ و ۱۹ (مع التلخيص).

كونه إماميّاً، و الضبط.

و الحقّ أن يقال: إنّه لم يرد به إلاّ العدالة، و كونه إماميّاً أو ضابطاً غير داخل تحت معنى اللفظ.

و دعوى ثبوت الاصطلاح تحتاج إلى بيّنة من نقل عن ألسنتهم أو كتبهم، و هي غير موجودة.

و كذا دعوى أنّ غير الإمامي غير موثوق به، خالٍ عن الدليل إن أُريد عدم الوثوق به شرعاً، و ما زعم أنّه دليل مثل قوله تعالى: ﴿وَ لاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾[1]، فليس بدليل، و مخالفة للحسّ و العيان المغني عن البيان إن أُريد عدم الوثوق به عرفاً.

نعم يستنبط كونه إماميّاً من عدم التعرّض إلى فساد المذهب، و لذا يفهم ذلك من غير لفظ الثقة.

و يفهم كونه ضابطاً بموافقته للأصل و الظاهر.

ثمّ إنّ الظاهر من الثقة العدالة بالمعنى الأخصّ لا الأعمّ، أي مجرّد التحرّز عن الكذب، كما نسب إلى الشيخ ﷺ أنّ ذلك مذهبه في عدالة الراوي.

و يدلّ على أنّ المراد به الأوّل أمران:

الأوّل: ظهور نفس اللفظ فيه.

و الثاني: أنّ ديدن علماء الرجال قد استقرّ على زيادة قيد الحديث لو أراد المعنى الثاني، و يقولون: فلان ثقة في الحديث، اللّهمّ إلاّ أن يفرق بين اللفظين بأنّ المراد من الثاني كونه موثّقاً في الروايات المنقولة عن الأئمّة ﷺ، بحمل الحديث على الحديث المتعارف، بخلاف الأوّل؛ فإنّه يدلّ على كونه ثقة في جميع أخباره، و حينئذٍ يكفينا الوجه الأوّل، أي ظهور نفس اللفظ فيه باعتبار إطلاق الثقة الظاهر في الثقة على الإطلاق، لا الإطلاق المطلق حتّى يدلّ على كونه إماميّاً أيضاً، بل بحسب أفعال الجوارح و الأعضاء الظاهرة، مع أنّه أيضاً محتمل.

نعم هنا إشكال آخر أورده شيخنا البهائي ﷺ على ما نقل، قال:

---

۱. سورة هود، الآية ۱۱۳.

من المشكلات أنّا لا نعلم مذهب الشيخ الطوسي﵀ في العدالة، و أنّه يخالف مذهب العلّامة، و كذا لا نعلم مذهب بقيّة أصحاب الرجال كالكشّي و النجاشي و غيرهم، ثمّ نقبل تعديل العلّامة في التعديل على تعديل أُولئك، و أيضاً كثير من الرجال ينقل عنه أنّه كان على خلاف المذهب، ثمّ رجع و حسن إيمانه، و القوم يجعلون روايته من الصحاح مع أنّهم غير عالمين بأنّ أداء الرواية متى وقع، [أ] بعد التوبة أم قبلها؟ و هذان الإشكالان لا أعلم أنّ أحداً قبلي تنبّه لشيء منهما ـ انتهى ـ.[1]

و أُجيب عن الإشكالين؛ أمّا عن الأوّل، فبوجوه:

الأوّل: أنّ العدالة تُحمل على العدالة الواقعيّة، كما هو الشأن في أفعال المسلمين و أقوالهم، و الكاشف عنها اعتقاد المعتقد، غاية الأمر أنّ الواقع يصير مختلفاً بحسب الآراء، و لا ضير فيه؛ إذ كلّ مجتهد مكلّف على العمل برأيه، و على هذا استقرّت طريقة المسلمين و سجيّتهم في مقام الشهادات في الدعاوي و غيرها.

و الثاني: أنّ معنى العدالة شيء واحد، و لا خلاف فيه، و هو عبارة عن الملكة؛ إذ هي وصف من الأوصاف القائم بالإنسان كسائر الأوصاف مثل الشجاعة و السخاوة، فكيف يعقل تفسيرها بالأفعال، مع أنّ الأخبار الواردة في الباب أدلّ دليل في المطلق، سيّما صحيحة ابن أبي يعفور. و ما نسب إلى بعض القدماء كابن الجنيد و السيّد و الشيخ ـ رضوان الله عليهم ـ من قناعتهم في العدالة على مجرّد ظهور الإسلام مع عدم ظهور الفسق فليس خلافاً في المسألة؛ لدلالة عباراتهم المحكيّة في سائر المقامات على كونها عبارة عن الملكة، و إنّما اكتفوا به تمسّكاً بأنّ الأصل في المسلِم هو العدالة، و إنّما الخلاف في الكاشف عنها، فاكتفى بعضهم بما ذكر، و الآخر بحسن الظاهر. نعم عن بعض المتأخّرين القول بحسن الظاهر خاصّة، و هو غير مضرّ في ما نحن بصدده من حمل كلمات المعدّلين على الملكة؛ لخلوّ كلمات القدماء عن هذا المذهب.

و الثالث: أنّ هذا الإشكال لا محلّ له في المقام؛ إذ هو فرع وجود لفظ العدالة في كلمات المعدّلين، و لم نجد له أثراً في كلماتهم، و إنّما الموجود في كلماتهم لفظ

---

۱. نقله الفاضل التوني﵀ في الوافية، ص۲۷۴.

«ثقة»، و هو يدلّ على معنى العدالة بمعنى الملكة بلا شبهة؛ إذ الوثوق الغالب حُسن الظاهر، [وحسن الظاهر] الخالي عن اللبّ المعنوي غير ممكن أصلاً، و ادّعاء أنّ لفظ «ثقة» بمعنى العدالة في مصطلحهم حتّى يجري عليه ما يجري عليها مردود على مدّعيه، و ليس له عليه سلطان.

و الرابع: أنّ القرينة موجودة على إرادة الملكة؛ إذ كثيراً مّا نجد أنّ أرباب الرجال يذكرون في خصوص رجل مدائح كثيرة فوق مراتب حسن الظاهر، و مع ذلك لم يذكروا في ترجمته لفظ ثقة، و كفاك شاهداً ملاحظة أحوال إبراهيم بن هاشم و ما ذكروه فيه.

و أمّا عن الثاني، فبأنّ من يحكم بالصحّة لعلّه علم بتاريخ الصدور، و أعلم من جهة القرائن الخارجيّة.

و هناك إشكالان آخران:

أحدهما غير متعلّق بخصوص المقام، نذكره استطراداً، [و] الآخر متعلّق به.

أمّا الأوّل: فقد عرفت أنّ العدالة هي الملكة، و أنّ هذا مقصود جميع الأصحاب، و لازم القول بالملكة القول بعدالة من كانت له تلك الملكة و إن صدر منه فسق غير ملحوق بالتوبة ما لم تسلب عنه تلك الملكة؛ إذ الملكة هو المقتضي، و عدم وجود الاقتضاء في بعض الأحيان لأجل عروض بعض الموانع غير مضرّ فيه، كما هو الشأن في الملكات، مع أنّهم لا يحكمون بذلك، بل يحكمون بفسقه ما لم يحدث منه التوبة، كما يحكمون بعود العدالة نظراً إلى ما ورد في الأخبار من أنّ **التائب من الذنب كمن لا ذنب له**.[1]

و الجواب: أنّ العدالة عندهم ليست كسائر الملكات التي لم تعتبر فيها فعليّة الاقتضاء، بل الملكة المقتضية بالفعل، فإذا زال الاقتضاء الفعلي زالت العدالة، و إذا حدثت التوبة عادت؛ إذ الملكة كانت موجودة، و المانع بعد حدوث التوبة الماحية للذنب صار كالعدم.

---

۱. الكافي، ج ۲، ص ۴۳۵، ح ۱۰؛ عيون الأخبار، ج ۲، ص ۷۴، ح ۳۴۷؛ إرشاد القلوب، ج ۱، ص ۴۷.

و أمّا الثاني: فهو ما قد استشكله بعض مشايخنا في المقام، و هو أنّ من المعلوم أنّ التوثيق إنّما يؤثّر في قبول الروايات المؤخّرة الصدور عن زمان حصول الوثاقة، و هو غير متحقّق في التوثيقات الرجاليّة؛ لعدم العلم بزمان وثاقة الرواة إذا ما برز من كلمات أرباب الرجال لفظ مطلق لا يدلّ على وقت خاصّ، بل أصالة عدم حصول الوثاقة في زمان ورود الروايات موجودة، و لا يعارضها أصالة عدم ورود الروايات في زمان عدم حصول الوثاقة؛ لأنّ هذا الأصل لم يترتّب عليه حكم من الأحكام، و غير مثمر في المقام، فليس لوجوده أثر، فيبقى الأصل الأوّل بلا معارض، و توضيح هذا المطلب موكول إلى علم الأصول.

و الجواب: أنّا نستظهر من كلمات أرباب الرجال حصول الوثاقة لهم في أوّل زمان صدور الروايات؛ إذ الغرض من توثيقهم ليس إلّا اتّكال الناس الذين لم يدركوا زمانهم على رواياتهم، ولكن كلّ ذلك استظهارات ينافيه بقول[1] توثيقهم من باب الظنّ الخاصّ و من باب القواعد المسلّمة، و ما أدري ماذا يقول أرباب الظنون الخاصّة في أمثال هذه المقامات؟

فوائد

الأُولى: تقبل تزكية غير الإمامي العدل، واحداً أو متعدّداً على القول بعدم توقّف العدالة على الإيمان.

و **الثانية**: لا فرق بين الجرح و التعديل فيما ذكر، و نقل عن البهايي ﷺ الفرق، فقبِل الثاني دون الأوّل.

و **الثالثة**: إنّ تعارض الجرح و التعديل، فقيل: يقدّم الجرح مطلقاً، و قيل: التعديل مطلقاً، و قيل بالتفصيل،[2] فإن أمكن الجمع بينهما بمعنى أن لا يلزم تكذيب أحدهما في دعواه، فيقدّم الجرح؛ لأنّ التعديل لا ينافي عدم الاطّلاع ببعض ما يوجب الفسق،

---

۱. كذا في المخطوطة.

۲. أنظر: مختلف الشيعة، ج۸، ص۴۲۴؛ معالم الدين و ملاذ المجتهدين، ص۲۰۶؛ قوانين الأُصول، ص۴۷۵؛ الفصول الغرويّة، ص۳۰۲؛ الرعاية في شرح البداية، ص۱۲۲؛ الرواشح السماويّة، ص۱۶۹؛ جامع المدارك للخوانساري، ج۶، ص۱۵.

فكلاهما صادقان في دعواهما و إن لم يمكن الجمع بينهما، كما لو عيّن الجارح السبب، و نفاه المعدّل، فلابدّ حينئذ من الرجوع إلى المرجّحات كالكثرة و الأعدليّة و الأورعيّة و غير ذلك.

و الأقوى عندي وفاقاً لجماعة من المحقّقين الرجوع إلى المرجّحات في القسم الأوّل أيضاً، و بعد فقد الرجحان الخارجي الرجحان الداخلي مع الجارح ظاهر؛ لما مرّ.

و منها قولهم: «ثقة ثقة» بتكرار اللفظ. و هو يدلّ على زيادة الاعتناء به.

و ربّما قيل: إنّ الثاني بالنون موضع الثاء.[1]

و المشهور هو الأوّل، بل الثاني لا معنى له.

و منها قولهم: «ثقة في الحديث».

و قد مرّ أنّه يدلّ على كونه موثّقاً في الروايات المنقولة عن الأئمّة عليهم السلام.

و منها قولهم: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه».

و هذه العبارة وقعت في عبارة الكشّي خاصّة،[2] و هذه الجماعة على ما في منتهى المقال: زرارة، و معروف بن خرّبوذ، و يزيد بن معاوية العجلي، و أبو بصير الأسدي ـ و قال بعضهم مكانه: أبو بصير المرادي، و هو ليث بن البختري ـ و الفضيل بن يسار، و محمّد بن مسلم، و جميل بن درّاج، و عبد الله بن مسكان، و عبد الله بن بكير، و حمّاد بن عثمان، و حمّاد بن عيسى، و أبان بن عثمان، و يونس بن عبد الرحمن، و صفوان بن يحيى، و ابن أبي عمير، و عبد الله بن المغيرة، و الحسن بن محبوب، و أحمد بن محمّد بن أبي نصر، و فضالة بن أيّوب.

و قال بعضهم مكان ابن محبوب: الحسن بن عليّ بن فضّال، و بعضهم مكانه: عثمان بن عيسى.[3]

---

۱. قيل: حُكي ذلك عن ابن دريد. و انظر: مقباس الهداية، ص۶۹؛ الفوائد الرجالية للبهبهاني، ص۲۳؛ نهاية الدراية للسيّد الصدر، ص۳۹۴.

۲. رجال الكشّي، ص۲۳۸، رقم ۴۳۱ و ص۳۷۵، رقم ۷۰۵؛ و ص۵۵۶، رقم ۱۰۵.

۳. حكاه عن أستاده صاحب الرياض عليه السلام. راجع: منتهى المقال، ج۱، ص۵۶. و انظر للمزيد: رياض المسائل، ج۱، ص۶۰۲؛ رجال ابن داوود، ص۸۴، رقم ۵۲۴؛ سماء المقال، ص۳۱۴؛ الفوائد الرجالية، ص۳۷۳؛ الفصول الغروية، ص۳۰۳؛ مدارك الأحكام، ج۳، ص۹۸؛ خاتمة الوسائل، ص ۲۲۰ ـ ۲۵۳؛ معجم الرجال، ج۱، ص۲۴۸ ـ ۲۸۷.

و أمّا معنى الكلام المذكور فقد اختلف فيه على وجوه:

الأوّل: ما ذكره في منتهى المقال[۱] مدّعياً ظهوره فيه، و ناقلاً عن المحقّق البهبهاني ﷺ اختياره و نسبته إلى المشهور،[۲] و عن صريح بعض الأجلّة التصريح بأنّ عليه الشهرة،[۳] بل حكي عن المحقّق الداماد نسبته إلى الأصحاب مؤذّناً بدعوى الإجماع حيث قال في الرواشح السماوية بعد عدّ الجماعة:

و بالجملة هؤلاء على اعتبار الأقوال المختلفة في تعيينهم أحد و عشرون، أو اثنان و عشرون رجلاً، و مراسيلهم و مرافيعهم و مقاطيعهم و مسانيدهم إلى من يسمعون من غير المرفوعين معدودة عند الأصحاب من الصحاح من غير اكتراث منهم.[۴]

و عن الوافي نسبته إلى المتأخّرين.[۵]

و هو أنّ المراد صحّة ما روى هذه الجماعة حيث تصحّ الرواية إليهم، فلا يلاحظ ما بعدهم إلى المعصوم ﷺ، و إن كان فيه ضعف.[۶]

و نقل في منتهى المقال عن محمّدأمين الكاظمي ﷺ أنّه بعد اختياره [قال:] «ما اختاره، و من هنا صحّح العلّامة و الشهيد و البهائي و السيّد محمّد رواية أبان بن عثمان مع أنّه ناووسي»[۷] انتهى.

و عن الشهيد ﷺ أنّه قال في نكت الإرشاد في كتاب البيع بعد ذكر رواية عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي هكذا:

و قد قال الكشّي: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن الحسن بن محبوب،

---

۱. أنظر: منتهى المقال، ج ۱، ص ۵۳ ـ ص ۵۸.
۲. أنظر: الفوائد الرجالية للبهبهاني، ص ۲۹ و ۳۰.
۳. راجع المصدر السالفة.
۴. الرواشح السماوية، ص ۴۷.
۵. الوافي، ج ۱، ص ۲۷.
۶. و نحو ذلك أيضاً في مشرق الشمسين، ص ۲۶۹ و ۲۷۰.
۷. أنظر: منتهى المقال، ج ۱، ص ۵۵؛ مشرق الشمسين، ص ۲۶۹؛ الفوائد الرجالية للبهبهاني، ص ۳۱؛ الفوائد المدنية، ص ۳۷۳؛ مسالك الإفهام، ج ۲، ص ۵۸؛ مختلف الشيعة، ج ۲، ص ۴۹۷؛ المعتبر، ج ۱، ص ۲۱۰؛ توضيح المقال، ص ۱۹۶.

قلت: و في هذا توثيق ما لأبي الربيع ـ انتهى ـ.[۱]

و عن المسالك أنّه في بحث الارتداد وصف خبراً فيه الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحّة.[۲]

و الثاني: أنّه يدلّ على توثيق ما بعد هذه الجماعة، فيكون الخبر الذي فيه أحد من هذه الجماعة صحيحاً اصطلاحيّاً؛ و وجه ذلك أحد أمرين:

إمّا توهّم أنّ المراد بالصحّة في المقام الصحّة المصطلحة عند المتأخّرين، المستلزمة لكون جميع الطبقات إماميّاً عادلاً، كما نقله في المنتقى عن بعض مشايخه حيث قال:

و قد قوي الوهم في هذا الباب على بعض من عاصرناه من مشايخنا، فاعتمد في توثيق كثير من المجهولين على صحّة الرواية عنهم، و اشتمالها على أحد الجماعة الذين نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم، و هم ثمانية عشر رجلاً ذكرهم الكشّي ـ انتهى ـ.[۳]

و هو فاسد جدّاً؛ أوّلاً أنّا نرى بالعيان أنّ نفس بعض هذه الجماعة مقدوح في مذهبه، و ثانياً أنّ هذا الاصطلاح متأخّر عن هذه العبارة؛ إذ هي وقعت في عبارة الكشّي، و لا يحمل كلام القدماء على الاصطلاح المتأخّر.

و إمّا توهّم أنّ إجماع العصابة على الحكم بصحّة كلّ ما يرويه هذه الجماعة كاشف عن أنّ هذه الجماعة لم يرووا إلّا عن الثقة، و الاعتماد في الحكم بالصحّة في كلّ مقام لأجل القرائن الخارجيّة و إن كان ممكناً في حدّ ذاته، لكنّه بعيد غايته؛ إذ الاطّلاع بجزئيّات الأخبار في جميع الأعصار، و ملاحظة احتفافها بالقرينة، ربما يعدّ مستحيلاً عادة.

و الجواب عنه واضح، نعم يمكن أن يفهم منه اعتدادها بالنسبة إلى ما بعد هذه الجماعة كما أشار إليه الشهيد ﷺ، فتأمّل.

---

۱. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، ج۲، ص۴۱.
۲. راجع: مسالك الإفهام، ج۲، ص۵۸.
۳. منتقى الجمان، ص۱۵.

و الثالث: ما نسب إلى القيل من أنّه لا يفهم منه إلّا كون هذه الجماعة ثقات، و نوقش عليه بأن ليس في التعبير بتلك العبارة لتلك الجماعة دون غيرهم عمّا لا خلاف في عدالته فائدة.

و أُجيب بأنّه: إن أردت عدم خلاف من المعدّلين المعروفين في الرجال، ففيه أوّلاً أنّا لم نجد مَن وثّقه جميعهم؛ و إن أردت عدم وجدان خلاف منهم، ففيه أنّ هذا غير ظهور الوفاق، مع أنّ سكوتهم ربما يكون فيه شيء، فتأمّل.

و ثانياً: إنّ اتّفاق خصوص هؤلاء غير إجماع العصابة، و خصوصاً أنّ مدّعي هذا الإجماع الكشّي ناقلاً عن مشايخه، فتدبّر. هذا مع أنّه لعلّ عند هذا القائل يكون صحيح الحديث أمراً زائداً على التوثيق، فتأمّل.

و إن أردت اتّفاق جميع العصابة، فلم يوجد ثقة جليل سالماً عن قدح، فضلاً عن أن تحقّق اتّفاقهم على سلامته منه، فضلاً من أن يثبت عندك، فتأمّل.

و الأحسن في الجواب أن يقال: إنّ انعقاد الإجماع على وثاقة هؤلاء لا ينافي انعقاده في غيرهم، و ليس في العبارة المتقدّمة ما يدلّ على العدم؛ لاشتمالها على كلمة «من» الدالّة على أنّ هؤلاء معدودة من أصحاب الإجماع.

نعم يرد عليه أنّ تصحيح القدماء حديثَ شخص لا يستلزم توثيقه منهم.

نعم يمكن أن يقال: يبعد تحقّق الإجماع على تصحيح جميع ما رواه مع عدم كونه ثقة، سيّما بعد ملاحظة دعوى الشيخ الاتّفاق على اعتبار العدالة.

و التحقيق في المقام أن يقال: إنّ الجمود على المعنى اللغوي للفظ يقتضي اختيار القول بأنّه يدلّ على انعقاد الإجماع على صحّة روايات هؤلاء الجماعة، فهو كنظير قولهم: «فلان صحيح الرواية، أو صحيح الحديث»، و اشتمال الأسناد المتأخّرة تارةً على الصحيح و أُخرى على الضعيف صار داعياً لأداء هذا المطلوب بهذه العبارة.

و لا يدلّ هذا إلّا على توثيق ما بعدهم، و لا على صحّة رواياتهم؛ إذ ذكرنا سابقاً أنّ الرواية المشتملة على الطبقات الكثيرة منحلّة إلى روايات متعدّدة بمقدار تعدّد الرواة، و أنّ الصحّة و الضعف قد يلاحظان بالنسبة إلى بعض الطبقات. و لفظة «ما» في قوله: «ما يصحّ عنه» كناية عن قول ما قبل زرارة، مثلاً: «روى فلان عن الإمام»، و الإجماع قد

انعقد على تصحيح ذلك، و أين هذا من الدلالة على صحّة الرواية مطلقاً حتّى لا يلاحظ ما بعد زرارة إذا لم يكن معصوماً، فضلاً عن توثيقه؟! إلاّ أنّ ملاحظة الفهم العرفي يقتضي اختيار المعنى الأوّل؛ إذ الظاهر من لفظ «ما» عند الإطلاق على حسب العرف هو تمام الرواية من الراوي الخاصّ إلى المعصوم عليه السلام.

و بعبارة أُخرى: الرواية المتعارفة مشتملة على جميع الطبقات، و إرادة هذا تكفي في إثبات المدّعى، بل يمكن ادّعاء هذا الظهور حتّى في قولهم: صحيح الرواية، أو صحيح الحديث، أو ثقة في الحديث، فتأمّل.

ولكن كون هذا المعنى مشهوراً متعارفاً عند الأصحاب غير معلوم، بل عدمه معلوم، كما لا يخفى على من لاحظ كتبهم.

و ما في منتهى المقال من حكاية الإجماع عن المحقّق الداماد رحمه الله لا حقيقة له؛ إذ عبارته التي حكاها لا تدلّ على مدّعاه، نعم تدلّ على اختيار المحقّق الداماد ذلك المعنى الذي اختاره.

و منشأ السهو أنّه توهّم من لفظ «الأصحاب» الواقع في كلامه إرادة هؤلاء العلماء اللاحقين، و ليس كذلك، بل مراده من الأصحاب هم الذين وقعت في عبارة الكشّي التأدية عنهم بالعصابة.

و كذا ما استشهد رحمه الله بتصحيحات بعض الأصحاب لعلّه في غير محلّه؛ إذ منهم صاحب المدارك و الشهيد الثاني، و هما لا يصنعان في تصحيح الأخبار بمجرّد هذا جدّاً، كذا قيل.

و الاستشهاد بكلام [الشهيد] الثاني رحمه الله في المسالك لا يخفى ما فيه؛ أمّا أوّلاً: فلأنّه وصف الخبر بالصحّة إلى الحسن، و قد سبق أنّ الصحّة قد تلاحظ بالنسبة إلى بعض الطبقات.

و أمّا ثانياً: فلأنّ الرواية إذا انتهت إلى الجماعة، تعدّ صحيحة عند أرباب الظنون الخاصّة أيضاً تنزيلاً للجماعة، و إن كانوا ضعفاء بمنزلة عدل واحد، و قد انتهت الرواية المتقدّمة إلى غير واحد، و هو عبارة أُخرى عن الجماعة.

و أمّا ثالثاً: فلأنّ غير الواحد الذي نَقَلَ عنهم ابن المحبوب لعلّه مشتمل على من

كان عادلاً عنده، نظير عدّة الكافي المشتملة على العدل.

و كذا الاستشهاد بكلام الشهيد لا يخلو من غرابة.

هذا هو الكلام في دلالة هذه العبارة.

و أمّا سندها فقد سمعت أنّ العبارة عبارة الكشّي، و الظاهر أنّ مدّعي الإجماع ليس هو؛ لنقله الفهرست في عدد بعضهم بل شيخه أو سائر العلماء، و على أيّ حال لا كلام فيه من هذه الجهة؛ إذ الظاهر أنّ الناقل ثقة جليل، الكشّي كان أو غيره، إنّما الكلام في اعتبار هذا؛ إذ الإجماع في المقام ليس إجماعاً اصطلاحيّاً، و على فرض كونه منه، في حجّيّة الإجماع المنقول في الموضوعات ما سمعته في خصوص الأخبار الآحاد، نعم يثمر ذلك لأرباب الظنون المطلقة مطلقاً، أو في خصوص الرجال، و أمّا من كان بناؤه على الظنّ الخاصّ حتّى في خصوص الرجال ـ كما هو مذهب جماعة كثيرة ـ فلا ينفعه ذلك، بل يمكن أن يقال بأنّه غير نافع مطلقاً؛ إذ هذا الإجماع لم ينقله أحد إلّا الكشّي، و لم يعتبر عند عمدة الفقهاء سيّما القدماء، و هو غير خفيّ على من لاحظ كتبهم، بل ردّ بعضهم الخبر برميه بالضعف و إن كان في سندها منهم. اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ عدم عمل العلماء غير مانع عن حصول الظنّ؛ إذ جهة إعراضهم معلومة؛ لأنّهم كانوا من أرباب الظنون الخاصّة، و لم يقم حجّة على اعتبار مثل هذا.

و الحقّ في المقام أن يقال: إنّ ذلك أمارة من الأمارات، بل أقومها، و لا يبعد عدّ الخبر باعتباره كالصحيح، بل قال وحيد عصره في الفوائد الرجالية: «و عندي أنّ رواية هؤلاء إذا صحّت إليهم لا تنقص من أكثر الصحاح»،[1] فتأمّل جيّداً.

تمّ بالخير، و الحمد لله ربّ العالمين.

---

۱. الفوائد الرجالية للبهبهاني، ص ۳۰.

منابع و مآخذ

١. القرآن الكريم.

٢. الاحتجاج على أهل اللجاج؛ لأبي منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (م ٦٢٠ق). تحقيق و نشر: مؤسّسة الجواد، بيروت.

٣. الاختصاص؛ لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (م ٤١٣ق). تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الأُولى ١٤١٣ق.

٤. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي)؛ لأبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي (م ٤٦٠ق). تحقيق: حسن المصطفوي، منشورات مكتبة المشهد ١٤٠٨ق.

٥. الأربعون حديثاً؛ لمحمّد بن الحسين العاملي المعروف بالشيخ البهائي (م ١٠٣١ق). تحقيق ونشر: مؤسّسة دار الثقلين، بيروت.

٦. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد؛ لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (م ٤١٣ق). تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت‌قم، الطبعة الأُولى ١٤١٣ق.

٧. إرشاد القلوب؛ لأبي محمّد الحسن بن أبي الحسن الديلمي (م ٨٤١ق). منشورات الشريف الرضي، قم، الطبعة الأُولى ١٤١٢ق.

٨. إعلام الورى بأعلام الهدى؛ لأبي عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨ق). تحقيق ونشر: دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الثالثة.

٩. الإقبال بالأعمال الحسنة؛ للسيّد رضي الدين أبي القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس (م ٦٦٤ق). تحقيق ونشر: دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الثانية ١٣٦٧ق.

۱۰. الأمالي للصدوق؛ لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (م ۳۸۱ق). مكتبة الإسلاميّة، طهران، الطبعة الرابعة ۱۳۶۲ش.
۱۱. الأمالي للطوسي؛ لأبي جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (م ۴۶۰ق). تحقيق: مؤسسة دار الثقافة، قم، الطبعة الأولى ۱۴۱۴ق.
۱۲. الأمالي للمفيد؛ لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (م ۴۱۳ق). مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية ۱۴۰۴ق.
۱۳. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار؛ للعلّامة محمّد باقر بن محمّد تقيّ المجلسي (م ۱۱۱۰ق). مؤسّسة الوفاء، بيروت، ۱۴۰۴ق.
۱۴. بشارة المصطفى لشيعة المرتضى؛ لأبي جعفر محمّد بن محمّد بن عليّ الطبري (م ۵۵۳ق). المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف، الطبعة الثانية ۱۳۸۳ق.
۱۵. بصائر الدرجات في فضائل آل محمّد ﷺ؛ لأبي جعفر محمّد بن الحسن بن فروخ الصفّار القمّي (القرن الثالث)، تحقيق: محسن كوچه باغي، الطبعة الثانية ۱۴۰۴ق.
۱۶. تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة؛ للسيّد شرف الدين عليّ الحسينيّ الإسترآبادي (م ۹۴۰ق). تحقيق و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين - قم، الطبعة الأولى ۱۴۰۹ق.
۱۷. تحرير الأحكام؛ لأبي منصور الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّي المعروف بالعلاّمة الحلّي (م ۷۲۶ق). تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت، قم، الطبعة الحجريّة.
۱۸. تحف العقول عن آل الرسول ﷺ؛ لأبي محمّد الحسن بن عليّ بن الحسين الحرّاني المعروف بابن شعبة (م ۳۸۱ق). تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الثانية ۱۴۰۴ق.
۱۹. تصحيح الإعتقاد؛ لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (م ۴۱۳ق). تحقيق و نشر: المؤتمر العالمي بمناسبة ذكرى ألفيّة الشيخ المفيد، قم، الطبعة الأولى ۱۴۱۳ق.
۲۰. تصنيف غرر الحكم و درر الكلم؛ لعبد الواحد بن محمّد التميميّ الآمدي (م ۵۵۰ق). تحقيق و نشر: مركز الإحياء و التحقيق للعلوم الإسلاميّة، قم، الطبعة الأولى ۱۳۶۶ ش.

۲۱. تفسير عليّ بن إبراهيم القمّي؛ لأبي الحسن عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمّي (م ۳۰۷ق). تحقيق و نشر: مؤسّسة دار الكتاب، قم، الطبعة الثالثة ۱۴۰۴ق.
۲۲. تفسير مجمع البيان؛ لفضل بن الحسن الطبرسي (القرن السادس). مؤسسة الأعلمي ـ بيروت.
۲۳. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام؛ تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي، قم، الطبعة الأولى ۱۴۰۹ق.
۲۴. تنبيه الخواطر ونزهة النواظر (مجموعة ورّام)؛ لأبي الحسين ورّام بن أبي فراس (م ۶۰۵ق). مكتبة الفقيه، قم.
۲۵. التوحيد؛ لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (م ۳۸۱ق). مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الثانية ۱۳۹۸ق.
۲۶. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة؛ لأبي جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (م ۴۶۰ق). تحقيق: سيّد حسن الموسوى، منشورات دار الكتب الإسلاميّةطهران، الطبعة الرابعة ۱۳۶۵ق.
۲۷. تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ ليونس بن عبد الرحمن المزّي (م ۷۴۲ق). تحقيق: الدكتور بشّار عوّاد معروف، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ۱۴۰۹ق.
۲۸. الثاقب في المناقب؛ لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن حمزة الطوسي (م ۵۶۰ق). تحقيق: رضا علوان، مؤسّسة أنصاريان، قم، الطبعة الثانية ۱۴۱۲ق.
۲۹. ثواب الأعمال و عقاب الأعمال؛ لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (م ۳۸۱ق). منشورات الشريف الرضي، قم، الطبعة الثانية ۱۳۶۴ ش.
۳۰. جامع الرواة؛ للمولى محمّد بن عليّ الأردبيلي الغروي الحائري (م ۱۱۰۱ق). مكتبة المحمّدي، قم.
۳۱. الخرائج والجرائح؛ لأبي الحسين سعيد بن عبدالله الراوندي المعروف بقطب الدين الراوندي (م ۵۷۳ق). تحقيق ونشر: مؤسّسة الإمام المهدي(عج)، قم، الطبعة الأولى ۱۴۰۹ق.

۳۲. خصائص الائمة عليهم السلام: (خصائص أميرالمؤمنين عليه السلام)؛ لأبي الحسن الشريف الرضي محمّد بن الحسين بن موسى الموسوي (م ۴۰۶ق). تحقيق: محمّد هادي الأميني، مجمع البحوث الإسلاميّة التابع للحضرة الرضويّة المقدّسة، مشهد، ۱۴۰۶ق.

۳۳. الخصال؛ لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (م ۳۸۱ق). تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الثانية ۱۴۰۳ق.

۳۴. الخلاف؛ لأبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي المعروف بالشيخ الطائفة (م ۴۶۰ق). تحقيق: سيّد عليّ الخراساني، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الأُولى ۱۴۱۷ق.

۳۵. الدرّ المنثور في التفسير المأثور؛ لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (م ۹۱۱ق). منشورات دار المعرفة، الطبعة الأُولى ۱۳۶۵ق.

۳۶. دعائم الإسلام و ذكر الحلال و الحرام و القضايا و الأحكام؛ لأبي حنيفة النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي (م ۳۶۳ق). تحقيق: آصف بن عليّ أصغر فيضي، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية ۱۳۸۵ق.

۳۷. الدعوات؛ لأبي الحسين سعيد بن عبدالله بن الحسين الراوندي المعروف بقطب الدين الراوندي (م ۵۷۳ق). تحقيق ونشر: مؤسّسة الإمام المهدي (عج)، قم، الطبعة الأُولى ۱۴۰۷ق.

۳۸. الدلائل الإمامة؛ لأبي جعفر محمّد بن جرير بن رستم الطبري (القرن الخامس). منشورات مطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف ۱۳۸۳ق.

۳۹. رجال النجاشي؛ لأبي العبّاس أحمد بن عليّ النجاشي، مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الرابعة ۱۴۱۳ق.

۴۰. روضة الواعظين و بصيرة المتّعظين؛ لمحمّد بن الحسن بن عليّ بن أحمد بن عليّ الفتّال النيسابوري (م ۵۰۸ق). منشورات الشريف الرضي، قم.

۴۱. الزهد؛ لأبي محمّد حسين بن سعيد بن الحمّاد بن مهران الأهوازي (القرن الثالث). تحقيق: ميرزا غلامرضا عرفانيان، الطبع من سيّد أبو الفضل حسينيان، الطبعة الثانية ۱۴۰۲ق.

۴۲. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى؛ لأبي جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (م ۵۹۸ق). تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الثانية ۱۴۱۰ق.
۴۳. سعد السعود للنفوس؛ للسيّد رضي الدين أبي القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس (م ۶۶۴ق). منشورات دار الذخائر، قم.
۴۴. سماء المقال في علم الرجال؛ لأبي الهدى الكلباسي (م ۱۳۵۶ق). تحقيق: السيّد محمّد الحسيني، مؤسّسة وليّ العصر عليه السلام للدراسات الإسلاميّة، قم، الطبعة الأُولى ۱۴۱۹ق.
۴۵. الصحاح؛ لأبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري (م ۳۹۸ق). تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ۱۴۱۰ق.
۴۶. الصحيفة السجاديّة؛ الجامعة لأدعية الإمام زين العابدين(ع). تحقيق: السيّد محمّد باقر الأبطحي، مؤسسة الإمام المهدي(عج)، الطبعة الأُولى ۱۴۱۱ق.
۴۷. صفات الشيعة؛ لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (م ۳۸۱ق). منشورات أعلمي، طهران.
۴۸. عدّة الداعي و نجاح الساعي؛ لأبي العبّاس جمال الدين أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي (م ۸۴۱ق). تصحيح: أحمد الموحّدي، دار الكتاب الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى ۱۴۰۷ق.
۴۹. علل الشرائع؛ لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (م ۳۸۱ق). مكتبة الداوري، قم.
۵۰. العمدة (عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار)؛ ليحيى بن حسن بن الحسين الأسدي الحلّي المعروف بابن بطريق (م ۶۰۰ق). مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ۱۴۰۷ق.
۵۱. عوالي اللآلي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة؛ لأبي جفر محمّد بن عليّ بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور (م ۹۴۰ق). تحقيق: مجتبى العراقي، مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام، قم، الطبعة الأُولى ۱۴۰۵ق.
۵۲. عيون أخبار الرضا؛ لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (م ۳۸۱ق). تحقيق: السيّد مهدي الحسيني اللاجوردي، منشورات جهان قم ۱۳۷۸ق.

۵۳. الغيبة؛ لأبي عبدالله محمّد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب النعماني (م ۳۵۰ق). تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، مكتبة الصدوق، طهران، الطبعة الأولى ۱۳۹۷ق.
۵۴. فلاح السائل و نجاح المسائل؛ للسيّد رضي الدين أبي القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس (م ۶۶۴ق). مركز الإحياء و التحقيق للعلوم الإسلاميّة، قم.
۵۵. قرب الإسناد؛ لأبي العبّاس عبدالله بن جعفر الحميري (القرن الثالث). تحقيق: مؤسسة ال البيت(ع)، الطبعة الأولى ۱۴۱۳ ق.
۵۶. القاموس المحيط؛ لفيروز آبادي (۸۱۷ق).
۵۷. القواعد و الفوائد؛ لأبي عبدالله محمّد بن مكّيّ العاملي المعروف بشهيد الأوّل (م ۷۸۶ق). تحقيق: السيّد عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد، قم.
۵۸. قوانين الأصول (= القوانين المحكمة)؛ للمحقّق الفقيه ميرزا أبو القاسم القمّي (م ۱۲۳۱ق). الطبعة الحجريّة.
۵۹. الكافي؛ لأبي جعفر ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (م ۳۲۹ق). تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الرابعة ۱۳۶۵ ش.
۶۰. كامل الزيارات؛ لأبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه القمّي (م ۳۶۸ق). تحقيق: نشر الفقاهة، الطبعة الأولى ۱۴۱۷ق.
۶۱. كشف الغمّة في معرفة الأئمّة عليهم السلام؛ لأبي الحسن عليّ بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي (م ۶۸۷ق). تصحيح: السيّد هاشم الرسوليّ المحلاّتي، منشورات مكتبة بني هاشمي، تبريز ۱۳۸۱ق.
۶۲. كمال الدين و تمام النعمة؛ لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (م ۳۸۱ق). تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الأولى ۱۴۰۵ق.
۶۳. المجازات النبويّة؛ لأبي الحسن محمّد بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف الرضي (م ۴۰۶ق). تحقيق وشرح: طه محمّد الزيني، مكتبة بصيرتي، قم.
۶۴. المحاسن؛ لأبي جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (م ۲۸۰ق). دار الكتب الإسلاميّة، قم، الطبعة الثانية ۱۳۷۱ق.

۶۵. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ لحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّي المعروف بالعلاّمة الحلّي (م ۷۲۶ق). تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الأُولى ۱۴۱۲ق.

۶۶. مختلف الشيعة؛ لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي (م ۷۲۶ق). مؤسسة النشر الإسلامي بقم.

۶۷. مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل؛ لميرزا حسين النوري الطبرسي (م ۱۳۲۰ق). مؤسّسة آل البيت، قم، الطبعة الأُولى ۱۴۰۷ق.

۶۸. المصباح (جنّة الأمان الواقية و جنّة الإيمان الباقية)؛ للشيخ تقي الدين إبراهيم بن عليّ بن الحسن العاملي الكفعمي (م ۹۰۰ق). منشورات الشريف الرضي، قم، الطبعة الثانية ۱۴۰۵ق.

۶۹. مصباح المتهجّد؛ لأبي جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (م ۴۶۰ق). تحقيق و نشر: مؤسّسة فقه الشيعة، بيروت، الطبعة الأُولى ۱۴۱۱ق.

۷۰. معالم الدين و ملاذ المجتهدين؛ للشيخ جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني (م ۱۰۱۱ق). تحقيق و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم.

۷۱. معاني الأخبار؛ لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (م ۳۸۱ق). تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الأُولى ۱۳۶۱ق ش.

۷۲. المعتبر في شرح المختصر؛ لأبي القاسم جعفر بن الحسن الحلّي (م ۶۷۶ق). منشورات مؤسسة سيّد الشهداء ـ قم ۱۳۶۴ ش.

۷۳. معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواة؛ للسيّد أبي القاسم الموسوي الخوئي (م ۱۴۱۳ق). الطبعة الخامسة ۱۴۱۳ق.

۷۴. معدن الجواهر و رياضة الخواطر؛ لأبي الفتح محمّد بن عليّ الكراجكي (م ۴۴۹ق). تحقيق: أحمد الحسيني، المكتبة المرتضويّة، طهران، الطبعة الثانية ۱۳۹۴ ش.

۷۵. مناقب آل أبي طالب (المناقب لابن شهر آشوب)؛ لأبي جعفر رشيد الدين محمّد بن عليّ بن شهر آشوب المازندراني (م ۵۸۸ق). تحقيق: السيّد هاشم الرسوليّ المحلاّتي، منشورات العلاّمة، قم.

۷۶. من لا يحضره الفقيه؛ لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (م ۳۸۱ق). تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الثالثة ۱۴۱۳ق.

۷۷. المؤمن (ابتلاء المؤمن)؛ لحسين بن سعيد الكوفي الأهوازي (القرن الثالث). تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي(عج)، قم، الطبعة الأولى ۱۴۰۴ق.

۷۸. المهذّب البارع في شرح المختصر النافع؛ لجمال الدين أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي (م ۸۴۱ق). تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الثالثة ۱۴۰۷ق.

۷۹. مهج الدعوات و منهج العبادات؛ لأبي القاسم بن موسى الحلّي المعروف بابن طاووس (م ۶۶۴ق). منشورات دار الذخائر، قم، الطبعة الأولى ۱۴۱۱ق.

۸۰. نقد الرجال؛ للسيّد مصطفى بن الحسين الحسيني التفرشي (القرن الحادي عشر). تحقيق و نشر: مؤسّسة آل البيت، الطبعة الأولى ۱۴۱۸ق.

۸۱. النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لأبي السعادات مبارك بن مبارك الجزري المعروف بابن الأثير (م ۶۰۶ق). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، مؤسّسة إسماعيليان، قم، الطبعة الرابعة ۱۳۶۴ ش.

۸۲. نهج البلاغة؛ ما اختاره أبو الحسن الشريف الرضي محمّد بن الحسين بن موسى الموسوي من كلام الإمام أمير المؤمنين عليه السلام (م ۴۰۶ق). تحقيق: صبحي صالح، منشورات دار الهجرة، قم.

۸۳. نهج الحقّ و كشف الصدق؛ لأبي منصور الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّي المعروف بالعلاّمة الحلّي (م ۷۲۶ق). مؤسّسة دار الهجرة، قم، الطبعة الأولى ۱۴۰۷ق.

۸۴. ينابيع المودّة لذوي القربى؛ لسليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي (م ۱۲۹۴ق). تحقيق: سيّد عليّ جمال أشرف الحسيني، مطبعة الأسوة، طهران، الطبعة الأولى ۱۴۱۶ق.